Dirasat, Human and Social Sciences, Volume 49, No. 3, 2022

Deanship of Scientific Research

The Most Important Treaty in the Ottoman Empire History "Ketchuk Kainarji" Treaty: A Critical Fiqhi Study

Mohammad Abed Eed Al-Roud*, Abdullah I. Z. Al- Kelane

Faculty of Shari'a, The University of Jordan.

https://doi.org/10.35516/hum.v49i3.1372

Received: 6/6/2021

Revised: 1/2/2022

Accepted: 28/2/2022

Published: 15/5/2022

* ***Corresponding author:***

mohammadeed@gmail.com

Abstract

The treaties are considered as the most important way for the country to promote its foreign policy. In general, it results from military work, so the winner will use it to fulfill its aims that were not achieved through the war. This study deals with a treaty which was signed by the Ottoman and the Russian empires in 1774.This research also shows the terms of the treaty and its effects. It also explains the Fiqhi issues raised in it, and indicates if it is compatible with the legitimate constraints of international treaties in Islamic Fiqh. The constraints include granting political independence to Crimea, paying huge restitution to the Russians, and waving some of their lands, which are not acceptable in Islamic law unless necessary. So, the Hanafi school scholars decided that treaties with a warring party is not acceptable at all unless it could assist Muslims in the war or to increase the state's strength. "It is permitted only as a way to fight, because then it will be a metaphorical way of fighting." [Al kasaniu: Badayie Alsanayie 7:108] Otherwise, the negotiator should achieve for the state which it would have to achieve by fighting. The study makes it clear that this happened in some terms of the treaty. Although it was widely deemed to be a curse, it is like a treasure for researchers in international relations and legitimate politics.

Keywords: Legitimate politics; international relations; international treaties; Ottoman Empire; Ketshok treaty.

أهم معاهدة في تاريخ الدولة العثمانية معاهدة (كيتشوك قاينارجي) دراسة فقهية تحليلية

محمد عبد عيد الرعود* ، عبدالله إبراهيم الكيلاني

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

تعد المعاهدات من أهم أداوت الدولة في سياستها الخارجية، وتكون في الغالب ثمرة عمل عسكري، يسعى المنتصر؛ على أن ينال بها ما لم ينله في الحرب.

تناولت هذه الدراسة معاهدة (كيتشوك قاينارجي) التي جرى توقيعها بين الدولة العثمانية وروسيا عام (1774م). وتناول البحث بنودها، وآثارها، وتحليل الإشكالات الفقهية، وبيان توافقها مع الضوابط الشرعية للمعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي، ومنها: منح الاستقلال السياسي للقرم، ودفع تعويضات ضخمة للروس، والتنازل عن بعض الأراضي، وهي أمور لا يقبلها الفقه الإسلامي إلا للضرورة القصوى، فقد قرر فقهاء الحنفية بأن المعاهدة مع المحارب لا تجوز إلا إذا كانت تُعين على القتال، أو تساعد في تقوية وضع الدولة. "فَلَا تجُوزُ إِلَّا فِي حَال يَقَعُ وَسِيلَةً إِلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ قِتَالًا مَعْنًى" (الكاساني: بدائع الصنائع 7: 108)، فعلى المفاوض أن يحقق للدولة ما كانت ستحققه بالقتال، وقد بينت الدراسة تحقق ذلك في بعض بنود المعاهدة دون غيرها؛ وإن عدّها الكثير نقمة؛ إلا أنها تعدّ كنزًا للباحثين في العلاقات الدولية والسياسة الشرعية، وهو ما تجليه هذه الدراسة.

الكلمات الدالة :السياسة الشرعية، العلاقات الدولية، المعاهدات الدولية، الدولة العثمانية، معاهدة كيتشوك قاينارجي.

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan. All Rights Reserved.

المقدمة:

تعد المصلحة العامة للمسلمين، شرط صحة المعاهدات، مثلما هي شرط التدبير السياسي للدولة في حال السلم أو الحرب عملًا بالقاعدة الفقهية: "التصرف على الرعية، منوط بالمصلحة"(الزرقا: شرح القواعد الفقهية: 309، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 104)، وعليه؛ فإن أهم ما ينبغي على إمام المسلمين مراعاته في المعاهدات الدولية، أن تكون محققة للمصلحة العامة للمسلمين ودولتهم، ودليل ذلك، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:35]، وكل سلم لا مصلحة للمسلمين فيه، هو سلم هوان (الشربيني: مغني المحتاج6: 87)، وهذا من صور فلسفة تغير الأحكام بتغير المصلحة المعتبرة شرعًا (العيسى: أثر المصلحة في تغير الأحكام الشرعية: 123).

وشواهد ذلك كثيرة من فعل النبي ﷺ يوم الخندق، ويوم الحديبية وغيرها، ومن فعل الراشدين ﷺ وما أثبتته المذاهب الفقهية المعتبرة، فلم يجمع الفقهاء على شيءٍ في المعاهدات إجماعهم على أنه لابد من وجود وجه من وجوه المصلحة في إبرامها سواءً أكان المسلمون في حال قوة أو ضعف، وسواءً طلبها الطرف الآخر أو لجأ المسلمون إليها، وسواءً ثقلت شروطها وأحكامها وبنودها على المسلمين أو خفّت، فالكل مجمع على اشتراطها في المعاهدات الدولية، حتى أنهم لم يجيزوا للحاكم إبرام المعاهدة دون وجود مصلحة للمسلمين فيها، فقال ابن حجر: "إِنَّ الْأَمْرَ بِالصُّلْحِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْأَحَظُّ لِلْإِسْلَامِ الْمُصَالَحَةَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا عَلَى الْكُفْرِ، وَلَمْ تَظْهَرِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْمُصَالَحَةِ فَلَا" (العسقلاني: فتح الباري6: 276).

وهذا مصرحٌ به عند الفقهاء، فالحنفية (ابن عابدين: رد المحتار6: 217)، والمالكية (ابن عبد البر: الكافي: 210) لا يجيزون المعاهدة في حال قوة المسلمين إلا إذا رأى الإمام ضرورة لها بأن يكون عجز عنهم أو خاف الاشتغال بقتالهم عن ناحية أخرى للمسلمين، وقال الشافعي: "إذا كان الإمام مستظهرًا بالقوة، ولم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها" (النووي: المجموع18: 221)، وقال الحنابلة: "لا تصح الهدنة والموادعة إلا حيث جاز تأخير الجهاد، وحيث تدعوا إليها الضرورة، كأن يكون بهم ضعف، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين" (المقدسي: المغني10: 509).

ومفهوم المصلحة مرن واسع، ومن صوره تحييد الخصوم، وتقليل الأعداء أو رجاء إسلامهم أو حاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم، مما يسمى في السياسة عدو عدوي صديقي (الشربيني: مغني المحتاج6: 78).

والعبرة في تقييم المصلحة رأي الإمام؛ لأن الإمام نصب ناظرًا (السرخسي: المبسوط10: 87)، وينبغي أن يكون تحقيق مناط المصلحة بأخذ رأي الخبراء؛ لأن الخبرة مظنة المصلحة، ومن النظر تقدير الأصلح، والأنفع للإسلام والمسلمين، وذلك بعد أخذ المشورة من أهلها، وتقدير الأمور وموازنتها، وإذا استوت المصلحة فيها، وفي عدمها جازت (الدسوقي: حاشية الدسوقي2: 206).

وتأسيسًا على ما سبق، فلابد للمعاهدة أن تكون في صالح الإسلام والمسلمين، كأن توقع حقنًا للدماء أو ترغيبًا في الدخول في الإسلام أو تحاشيًا للأزمات الاقتصادية أو الاجتماعية في البلاد (شلبي: العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي: 49)، بل قال أهل العلم: جاز للمسلمين ابتداءُ الكفار بالمصالحة إن كان لهم مصلحة في ذلك؛ لنفعٍ يجتلبوه، أو ضرر يدفعوه (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن8: 27)، فالمصلحة شرط في المصالحة لا تجوز بغيرها، والشرط يترتب على عدمه العدم، قال الشيرازي: "فإن لم تكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقده؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:35]، وإن كان فيها مصلحة بأن يرجوا إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن (الشيرازي: المهذب2: 259). وقال ابن عابدين: "والآية -يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال:61]- مقيدة برؤية المصلحة إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ [محمد:35]" (ابن عابدين: رد المحتار6: 217).

واختلف الفقهاء في مناط المعاهدة على ثلاثة أقوال: الأول: للجمهور أن المناط هو المصلحة، والثاني: لمحمد بن الحسن، ومن معه من الحنفية، وسحنون ومن معه من المالكية، والغزالي ومن معه من الشافعية، وابن تيمة، فقالوا: المناط هو الضرورة الملجئة، والثالث: لجمهور المعاصرين أن المناط هو وقف الحرب العارضة، والعودة لحالة السلم الدائم، والظاهر أن الخلاف ليس في المناط؛ فالكل متفقٌ على المصلحة، ولكنهم اختلفوا فيما يجوز التنازل عنه من الشروط والأحكام الواردة في المعاهدة بحسب حال المسلمين؛ فمنها ما يجوز في حال القوة، ومنها ما يجوز في حال الضعف، ومنها ما يجوز في حال الضرورة الملجئة (العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين1: 375. المصري: المعاهدات السلمية: 28).

موضوع البحث: موضوع البحث هو بنود واحدة من أهم المعاهدات في تاريخ الدولة العثمانية (معاهدة كيتشوك قاينارجي) مع الدولة الروسية في (1/جمادى الأولى/ 1188هـ الموافق 1774/7/5م)، وبيان مدى توافق هذه البنود مع الضوابط الشرعية للمعاهدات الدولية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1- ما مدى التزام الدولة العثمانية بالفقه الإسلامي، وقواعده في معاهدة كيتشوك قاينارجي؟
2- كيف كانت أحوال الدولة العثمانية وما الأسباب التي دفعتها لإبرام هذه المعاهدة؟
3- ما المصلحة التي سعت الدولة العثمانية لتحقيقها من إبرام هذه المعاهدة؟

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1 – تحليل معاهدة كيتشوك قاينارجي من حيث الجوانب الفقهية، وقواعد السياسة الشرعية.

2 – بيان مدى التزام الدولة العثمانية بالضوابط الشرعية في بنود معاهدة كيتشوك قاينارجي.

3 – بيان أحوال الدولة العثمانية قبيل إبرام هذه المعاهدة، والبحث عن المصلحة المرجوة منها.

منهج البحث: المناهج المتبعة في الدراسة:

1 – المنهج الاستقرائي: للمصادر والمراجع الفقهية والتاريخية، للوقوف على الحكم الشرعي في مسائل المعاهدة.

2 – المنهج الوصفي: لوصف الحالة التاريخية للدولتين العثمانية والروسية خارجيًا وداخليًا، والحروب بينهما.

3 – المنهج التحليلي: ومن خلاله حلل الباحث بنود المعاهدة المبرمة، ومحاولة تفسيرها.

4 - المنهج التاريخي السردي: في سرد التاريخ العثماني قبيل المعاهدة على نحو مختصر؛ لتوضح حال الدولة قبلها.

إجراءات البحث:

جمع الباحث المصادر والمراجع التي تحدثت عن معاهدة (كيتشوك قاينارجي) تاريخيًا وسياسيًا وفقهيًا، بالإضافة إلى الحصول على ترجمة موثقة لهذه المعاهدة لإنها كتبت بعدة لغات إلا العربية، ومن ثمَّ تحليل هذه المعاهدة، ومراجعة الضوابط الفقهية للمعاهدات الدولية، ومدى توافق بنود هذه المعاهدة معها.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: معاهدة قاينارجي تاريخيًا

المطلب الأول: العلاقات العثمانية الروسية قبيل إبرام المعاهدة

المطلب الثاني: إبرام معاهدة قاينارجي

المبحث الثاني: بنود معاهدة قاينارجي والمسائل الفقهية الواردة فيها

المطلب الأول: وصف المعاهدة، وما فيها من المسائل المشكلة فقهيًا

المطلب الثاني: نقاش المسائل الفقهية الواردة في المعاهدة

الخاتمة

الدراسات السابقة:

لم أجد من حلل دراسة المعاهدات العثمانية فقهيًا، حتى باللغة التركية والأرشيف العثماني، وهناك العديد من المؤلفات التي تحدثت عن المعاهدات الدولية على نحو عام، ولم أجد إلا دراسة تحليلية للمعاهدات النبوية.

1 - **أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ**، أ. د. خالد رشيد الجميلي،

إن تحليل مثل هذه المعاهدات، يعدّ من المصادر التشريعية؛ لأن من أبرمها هو النبي ﷺ وبين غيرها من المعاهدات التي تحلل وتنتقد. وهذا البحث يختلف عنها لأنه يناقش معاهدة بين الدولة العثمانية وروسيا.

2 - **الأحكام الفقهية في المعاهدات النبوية نموذج في التطبيق**: رسالة ماجستير للطالبة هاجر محمود عبد المجيد النوباني في جامعة مؤته، 2006م. وتعرضت الباحثة إلى العهود والمواثيق التي أصدرها النبي ﷺ وحللها، وبين الأحكام الشرعية المستنبطة منها، ولم يتعرض إلى أية معاهدات من بعد العهد النبوي.

3 - **الجذور التاريخية لمعاهدة كوجوك قينارجه بين الدولة العثمانية وروسيا وتأثيرها السلبي بحق العثمانيين**: تركية بنت حمد ناصر جار الله، مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة، جامعة الأزهر، 2016م، والبحث تعرض للجانب التاريخي فقط، ولم يتطرق للجانب الفقهي كما في هذا البحث.

المبحث الأول: معاهدة قاينارجي تاريخيًا

المعاهدة الدولية: (عقد يبرمه الإمام أو نائبه مع دولة أخرى أو منظمة دولية لمصلحة يلزم الوفاء بما فيها مؤقتًا)، وقلنا (عقد) وتسمى موادعة أو

مسالمة أو مهادنة أو مصالحة أو متاركة أو مهاودة أو تحالف، فلا بد لها من إيجاب وقبول كسائر العقود، ويشترط لها في قانون المعاهدات الدولي أن تكون مكتوبة وموثقة ومصدقة، وإن كان الفقه الإسلامي عدّ ذلك من باب الكمال لا من باب الصحة، كما دل صلح الحديبية، حيث جرى الالتزام بتسليم أبي دجانة بناء على الاتفاق الشفوي وقبل التوقيع الكتابي، ولابد من أهلية أطراف المعاهدة، وهو (الإمام أو نائبه) ليخرج أي عقد جاز لغير الإمام أو من يوكله للنيابة عنه القيام به، كالأمان والتأمين والاسْتِئْمان عند المالكية، فالمعاهدة لا تصح إلا من الإمام أو نائبه، ولبيان جواز الإنابة فيها.

وقلنا (مع دولة أخرى أو منظمة دولية) ليخرج من ذلك ما يعطيه الإمام لأفراد من الناس أو جماعات صغيرة فقيد الدولية يقتضي ذلك، ولا بد من (المصلحة) لتقييد هذه المعاهدات بوجود المصلحة، ويكفي ظهورها للإمام، ومن يشاورهم، وقد تكون المصلحة حفظ الدماء أو دفع الضرر الأعلى بالأدنى أو فتح الطرق الدعوية أو التجارية أو غير ذلك، وقلنا (يلزم الوفاء بما فيها) للدلالة على وجود بنودٍ فيها، وعلى أنها عهد وميثاق يجب الوفاء به، وعلى أنها عقد لازم غير جائز، وقلنا (مؤقتًا) لبيان أن الهدنة لا تصح إن كانت دائمة؛ لأن ديمومتها مناف لشرط المصلحة؛ فقد تتغير الظروف ولا يكون من مصلحة الدولة الالتزام الدائم، ولذلك شرع النبذ على رأي الحنفية في المسألة (الشرمان: نبذ المعاهدات في الفقه الإسلامي: 347).

وتوقيت المعاهدة "الهدنة" على صورتين: (أ) بأن ينص على مدة محددة، وتنتهي بمضي الوقت كعشر سنوات تنتهي بمضيها أو تجدد. (ب) أن تكون الهدنة مطلقة عن الوقت كقول النبي ﷺ ليهود خيبر: "أقركم ما أقركم الله" فهذا نوع من التوقيت المطلق وتنتهي بإعلام الدولة للطرف المعاهد بانتهاء المعاهدة (الشربيني: مغني المحتاج6: 61).

المطلب الأول: العلاقات العثمانية الروسية قبيل إبرام المعاهدة

المعاهدات الدولية تعتمد على نحو أساسي على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذه متأثرة على نحو أساسي بحال المسلمين قوةً وضعفًا وتفرغًا وانشغالًا، وتعدد الجهات عليهم، وتحالف أعدائهم أو تفرقهم، ووجود النزاعات الداخلية بينهم وعدمها، وقوة الأوضاع الاقتصادية وضعفها وغيرها؛ لذلك كله لابد من نظرة سريعة على أحوال الدولة العثمانية قبيل إبرام هذه المعاهدة.

أولًا: المخطط الزمني لأهم الأحداث التاريخية للدولتين العثمانية والروسية:

تكثر الأحداث التي تؤثر في سياسة الدولة، ولذلك سنقوم باختصار هذا التاريخ من خلال المخطط الزمني لأهم الأحداث في تاريخ الدولتين العثمانية الروسية، والمخطط الزمني فكرة مبتكرة تتميز بعرض أهم الأحداث المؤثرة في الدولتين منذ عام (958هـ 1550م إلى 1195هـ 1782م) بطريقة مبسطة ومختصرة، واستخدام التاريخين الهجري والميلادي، والمقابلة بين الأحداث في كلا الدولتين، ووجود مخطط بياني يبين صعود وهبوط الدولتين غير مقتصر على اتساع الحدود، وإنما يراعي الأحداث الداخلية فيهما.

ولقد جعلت أهم محطات تاريخ الدولة العثمانية في أعلى المخطط الزمني ملاصقة للتاريخ الهجري، وقمت بجمع وتمحيص هذه المحطات من عدة مؤلفات متخصصة في التاريخ العثماني، واعتمدت عند تعارض التواريخ ما ورد منها في متن المعاهدات أو الوثائق المصورة أو المؤرشفة، والخط الزمني الموجود في المخطط من الأسفل يشير إلى التاريخ بالسنة الميلادية، وجرى المطابقة بين الهجري والميلادي بعملية حسابية تتجاوز الفارق الزمني مع السنوات.

وجعلت أهم الأحداث المؤثرة في التاريخ الروسي في أسفل المخطط ملاصقة للتاريخ الميلادي، ولم يكن الإتيان بهذه المعلومات سهلًا لقلة الكتب المؤلفة عن التاريخ الروسي باللغة العربية، وأسعفني في ذلك الكتب العربية التي تحدثت عن التاريخ العثماني والروسي -على قلتها- فأهم هذه الأحداث كانت تذكر هناك.

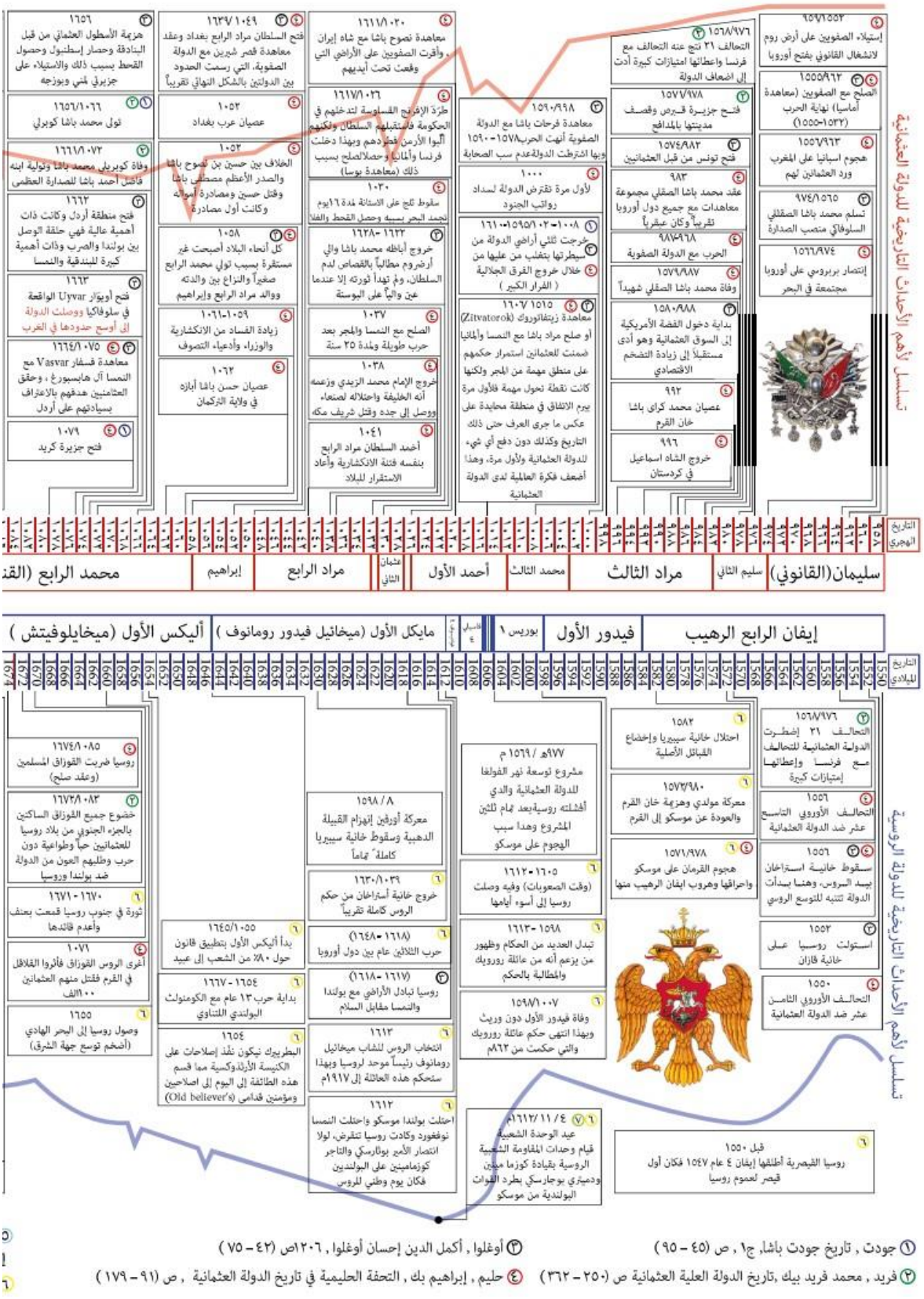

① جودت , تاريخ جودت باشا, ج١ , ص (٤٥ – ٩٥)
② فريد , محمد فريد بيك ,تاريخ الدولة العلية العثمانية ص (٢٥٠ – ٣٦٢)
③ أوغلوا , أكمل الدين إحسان أوغلوا , ١٢٠٦ص (٤٢ – ٧٥)
④ حليم , إبراهيم بك , التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العثمانية , ص (٩١ – ١٧٩)

١٦٧٦ معاهدة زوراونا مع بولندا تخلت عن بودوليا وقمانيجة للعثمانيين وهذا أقصى اتساع للدولة شمال وغرب البحر الأسود
١٦٨٣/١٠٩٤ حصار فينا ولولا التحالف الذي جمع فيه البابا قوات النمسا وألمانيا وبولونيا لفك حصارها لفتحت، ولكن كان ذلك سبب في هزيمة الصدر الأعظم قره مصطفى باشا وسبباً في عزله وقتله
١٦٨٧/١٠٩٧ سقوط مدينة أوبوار ثم بودين بيد النمسا بسبب تقاعس الصدر الأعظم سليمان باشا عن نصرتهم
١٦٨٧ احتلال البندقية لشبه جزيرة المورة
١٦٨٧/١٠٩٨ معركة سهل موهاكز ضد التحالف المقدس وانهزم فيها الصدر الأعظم سليمان باشا هزيمة عظيمة وسقط إقليم ترنسلفانيا وكرواسيه (الكروات المسلمين) ووصلت النمسا إلى بلغراد
١٠٩٩ اعتصام الانكشارية في الميادين وتدخلهم وقتلهم للصدر الأعظم سياوس باشا حتى هاج الناس عليهم
١٦٩٧/١١٠٩ هزيمة معركة زانتا أو زانطة أو زنتا وهي مدينة صربية شرق نهر تيسا وتوفي فيها الصدر الأعظم أمالس محمد باشا وخسر العثمانيين المجر
١٦٩٧/١١٠٩ أولي حسين باشا عمجه زاده من عائلة كوبريلي للصدارة ، ولمدة ٥ سنوات
١٦٩٩/١١١٠ معاهدة صلح (كارلوفجة) وخسرت فيه الدولة الكثير جميع المناطق الفاصلة التي تفاتل من أجلها منذ عام ١٥٢٦
١١١٣ خروج سليم كراي خان بطوائف لقفاي وبوجاق
١٧٠٣/١١١٤ استقالة حسين باشا خاتم الكوبريلي بسبب فيض الله أفندي شيخ الإسلام وتدخلاته وفساده
١٧٠٣/١١١٥ واقعة أدرنه ، ولأول مرة يصير الطرح البحث عن بديل لآل عثمان كي يحكموا البلاد
١٧١٣/١١٢٥ معاهدة أدرنه وبعدها رجع البحر الأسود بحيرة عثمانية بعودة ميناء أزاق للدولة
١٧١٣/١١٢٥ تولي السردار علي باشا للصدارة وهو من أعاد الجيل الأسود للطاعة
١٧١٨/١١٣٠ بعد حرب طويلة مع النمسا وقع الصلح وتنازلت الدولة عن تمسوار وبلغراد وجزء كبير من الصرب والفلاخ
١٧٣٣ بعد إدعاء أشرف خان الأفغاني خلافة الصفويين أكد العثمانيون على أن الخلافة لهم وهي واحدة لا يجوز تعددها شرعاً، ولأول مرة يحصل هذا في الدولة العثمانية
١٧٣٠/١١٤٣ ثورة الانكشارية وطلب قتل الصدر الأعظم والأميرال وشيخ الإسلام لميولهم للهدنة مع العجم، وأجابهم السلطان أخيراً فقتل لهم الصدر الأعظم والأميرال دون شيخ الإسلام
١٧٣٠/١١٤٣ عزل أحمد الثالث وتولي محمود الأول
١٧٣٠/١١٤٣ بداية الحروب العثمانية الإيرانية الثانية مع نادر شاه ، بتعيين الدولة لسر عسكر عثمان باشا الأعرج وبمعونة وال بغداد أحمد باشا
١٧٣٦/١١٤٩ سقوط الدولة الصفوية شكلاً وفعلاً على يد نادر شاه الأفشاري وتأسيس الدولة الأفشارية
١٧٣٩/١١٥٣ النصر على النمسا وروسيا وابرام معاهدة الصلح بوساطة فرنسا واسترداد ما أخذت النمسا من الدولة بمعاهدة بسارلفجة ١١٣٠ ، ومنع روسيا من الإبحار في البحر الأسود ، واستردت الدولة من روسيا ما احتلته ، ولكن روسيا رفضت عن نفسها خسائر كبيرة من معاهدة بروث (١٧١١) وهنا بدأت مرحلة من السلم لمدة ٣٠ عاماً
١٧٤٠ معاهدة دفاع وهجوم مشترك بين الدولة والنمسا ضد روسيا
١٧٤٠ تجديد المعاهدة المبرمة مع فرنسا عام ١٦٧٣ مع الزيادة في الامتيازات لفرنسا في البحار
١١٦٠ قامت الدولة بنزع السلطة من أشراف الفلاخ خوفاً من مطالبتهم بالاستقلال واعطائها لأغنياء تجار من الروم قطعوا وقتلوا معظم هذه العائلات فمالت الفلاخ بعد ذلك إلى الروس
١٧٤٦ نهاية الحرب العثمانية الإيرانية الثانية بالصلح والعودة إلى حدود معاهدة قصر شيرين عام ١٦٣٩
١٧٧٠/١١٨٤ احتراق الأسطول البحري العثماني في البحر الأبيض (بعد انتصاره على الروس في جزيرة ساقز) في ميناء جشمه غرب أزمير ، ونجح الأسطول الروسي بالدخول إلى البحر الأبيض بالإلتفاف حول أوروبا بمساعدة الانجليز
١٧٧٣ هزيمة الروس وانسحابهم مروراً بمدينة بازارجق واقترافهم مجزرة بحق أهلها
١٧٧٣ انتصار محمد بيك أبي الذهب (وهو مملوك لعلي بك لكنه انقلب عليه) على علي بك والروس في مصر وعودة مصر للخلافة
١٧٧٤/٧/٥ الموافق ١/جمادى ١ ١١٨٨/ معاهدة قايناجي مع روسيا
١٧٧٥ ضم النمسا لبوكوفينا (من أراضي البغدان) إليها دون أن تبدي الدولة أي معارضة
١٧٧٩ اصدار وثيقة تنقيحنامه لتعديل معاهدة قاينارجه، والتي أكدت على استقلال القرم وخروج أي عسكري روسي منها والاعتراف بحقوق السلطان العثماني الدينية عليها كونه خليفة المسلمين
١٧٨٣ ضم القرم لروسيا وتسميتها وما حولها ب (روسيا الجديدة)
١٧٩٢ معاهدة سلستره مع النمسا
١٧٩٢ معاهدة جاسي مع روسيا
١٨٠٤ اندلاع الثورة الصربية
١٨٠٦ اندلاع الحرب الروسية العثمانية
١٨١٢ معاهدة بوخارست مع روسيا
١٨١٤ معاهدة باريس مع فرنسا
١٨١٥ معاهدة فيينا مع النمسا
١٨٢٧ معركة نافارين البحرية
١٨٢٨ اندلاع الحرب الروسية العثمانية
١٨٢٩ معاهدة أدرنه مع روسيا
١٨٣٠ احتلال فرنسا للجزائر
١٨٣٩ خط شريف كلخانه
١٨٤١ معاهدة لندن
١٨٥٣ اندلاع حرب القرم
١٨٥٦ معاهدة باريس
١٨٧٦ اعلان الدستور العثماني
١٨٧٧ اندلاع الحرب الروسية العثمانية
١٨٧٨ معاهدة سان ستيفانو
١٨٧٨ مؤتمر برلين
١٨٧٨ معاهدة برلين
١٨٧٨ معاهدة قبرص
١٨٧٨ معاهدة الدفاع المشترك
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثلاثي
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثنائي
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرباعي
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخماسي
١٨٧٨ معاهدة الحلف السداسي
١٨٧٨ معاهدة الحلف السباعي
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثماني
١٨٧٨ معاهدة الحلف التساعي
١٨٧٨ معاهدة الحلف العشاري
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي عشر
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني عشر
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث عشر
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع عشر
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس عشر
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس عشر
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع عشر
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن عشر
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع عشر
١٨٧٨ معاهدة الحلف العشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والعشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والعشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والعشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والعشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والعشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والعشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والعشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والعشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والعشرين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثلاثين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والأربعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والخمسين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والستين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والسبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والسبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والسبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والسبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والسبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والسبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والسبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والسبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والسبعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثمانين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والتسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والتسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والتسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والتسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والتسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والتسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والتسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والتسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والتسعين
١٨٧٨ معاهدة الحلف المئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف المئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والمئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والمئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والمئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والمئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والمئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والمئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والمئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والمئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والمئتين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثلاثمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والأربعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والخمسمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والستمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والسبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والسبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والسبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والسبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والسبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والسبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والسبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والسبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والسبعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثمانمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف التسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والتسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والتسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والتسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والتسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والتسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والتسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والتسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والتسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والتسعمئة
١٨٧٨ معاهدة الحلف الألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والألفين
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثلاثة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والأربعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والخمسة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والستة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والسبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والسبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والسبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والسبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والسبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والسبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والسبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والسبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والسبعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثمانية آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والتسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والتسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والتسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والتسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والتسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والتسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والتسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والتسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والتسعة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف العشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والعشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والعشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والعشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والعشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والعشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والعشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والعشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والعشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والعشرة آلاف
١٨٧٨ معاهدة الحلف العشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والعشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والعشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والعشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والعشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والعشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والعشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والعشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والعشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والعشرين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثلاثين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والأربعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والخمسين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والستين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والسبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والسبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والسبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والسبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والسبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والسبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والسبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والسبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والسبعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثمانين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والتسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والتسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والتسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والتسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والتسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والتسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والتسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والتسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والتسعين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف المئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف المئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والمئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والمئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والمئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والمئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والمئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والمئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والمئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والمئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والمئتين ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثلاثمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والأربعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والخمسمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والستمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والسبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والسبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والسبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والسبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والسبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والسبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والسبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والسبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والسبعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والثمانمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التسعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الحادي والتسعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثاني والتسعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثالث والتسعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الرابع والتسعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الخامس والتسعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السادس والتسعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف السابع والتسعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف الثامن والتسعمئة ألف
١٨٧٨ معاهدة الحلف التاسع والتسعمئة ألف
١

ثانيًا: أحوال الدولة العثمانية قبيل المعاهدة

يظهر جليًا من المخطط استمرار تراجع الدولة العثمانية من أواخر أيام السلطان سليمان القانوني، وصولًا إلى معاهدة قاينارجي، وأسباب هذا الضعف كثيرة، ومتشعبة، وأهمها:

1 – انشغال الترك، وهم أصل الدولة بالحروب عن التجارة والصناعة، وهذا أدى إلى ضعفٍ في هذه المجالات، ولم تقم الأعراق الأخرى التابعة للدولة بسد هذه الثغرة، فلا يجوز إهانة الدولة لقلة وارداتها (حليم: التحفة الحليمية: 16)، وهذا تفاقم مع الضعف المستمر للدولة، وزاد الوضع الاقتصادي سوءًا حتى اضطرت الدولة لسك العملة من النحاس (المانغير) عام (1100هـ الموافق 1690م) (مانتران: تاريخ الدولة العثمانية1: 376)الذي يعدّ رديئًا مقارنة مع الذهب والفضة، وهو مؤشر واضح على الضعف الاقتصادي (محافظة: الترتيبات القانونية الخاصة: 1).

2 - ضعف روح الجهاد في سبيل الله تعالى وحده، دون السعي للمكاسب المادية الدنيوية، وقلة القادة المجاهدين في سبيل الدين وسعيًا لرفعته، وهذا كان ظاهرًا حتى أنه جرى تأليف رسالة في ذلك بعد سقوط القرم بيد الروس عام (1185هـ الموافق 1771م) (جودت: تاريخ جودت1: 88)، بالإضافة إلى انتشار مرض النفاق، وفساد الأخلاق، وحب الشهوات والمجاهرة بالمحرمات، وتعاطي الأفيون والترياق، كما حصل في عهد السلطان مصطفى الثالث (حليم: التحفة الحليمية: 168) قبيل المعاهدة.

3 - الاتساع الكبير للدولة العلية؛ فهي أكبر دول الإسلام على مر التاريخ، وأكثرها تنوعًا في الأعراق والعادات وحتى اللغات، وقد أدى هذا إلى صعوبة في عدة جوانب؛ أهمها: صعوبة استجلاب محبتهم جميعًا مع كثرة الدسائس والمكائد والأخبار الكاذبة، وتنوع مذاهبهم لدرجة أن العلماء في نفس بغداد كانوا يقاتلون بعضهم مرارًا في السنة الواحدة (حليم: التحفة الحليمية: 13).

4 - الخلافات التي حصلت في العائلة العثمانية، وإن لم نسلم بها كلها، إلا أنه كان لها أثر واضح (حليم: التحفة الحليمية: 13).

5 - موقع الدولة بين الأعداء ومن جميع الجهات مع استمرار الحروب لفترات طويلة، بالإضافة إلى تحالفهم بين الحين والآخر، ومنهم: إمارة أولاد القرمان، والدولة الصفوية ثم الأفشارية، والحروب الصليبية، والبرتغال، والإسبان في البحر الأبيض، أما روسيا فلم يكن لها صراع تركز فيه إلا من الجهة الغربية, وفي هذا الوقت كان مع الدولة العلية، وهذا جعل لها أفضلية.

6 - حدوث العديد من الجوائح كطاعون عام993هـ و1056هـ، وحريق إسطنبول عام 997هـ، وحريق السليمانية عام 1104هـ، والبرد الشديد عام 1023هـ، وتجمد البسفور كاملًا عام 1030هـ، والهزيمة التي تعرض لها العثمانيون في (17/جمادى الأولى/1183هـ الموافق 1769/9/18م) بسبب فيضان نهر دينستر (نهر أوزي) (بين أوكرانيا ومولودفيا وبصب في الأسود) فجأة وعلى نحو عجيب فغرق الجند، وقتل الروس من بقي، واحتلوا بذلك الفلاخ والبغدان (فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية: 335. جودت، تاريخ جدوت1: 86).

7 – كثر العصاة، وحركات التمرد، والخروج عن الخلافة: وهي أكثر من أن تعد أو تحصى، وأشهرها التمرد الجلالي أو الفرق الجلالية التي بدأت تظهر في عهد السلطان محمد الثالث، في الفترة ما بين (1008-1020هـ الموافق 1595م-1610م) وكانت مرحلة فوضى، عاشها الناس هناك حتى، وصفت في الوثائق العثمانية بالفرار الكبير (أوغلو: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة1: 50. حليم: التحفة الحليمية: 107)، وكذلك تمرد الإنكشارية، وبدأ يظهر ذلك في عهد السلطان مراد الثالث (فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية: 363) وبلغ ذروته بخلع السلطان عثمان الثاني وقتله عام (1031هـ الموافق 1625م) وكذلك خنق السلطان إبراهيم الأول عام (1058هـ الموافق 1648م)، وتكرر ذلك مرارًا، إلى أن قضى عليهم تمامًا من قاموا بتنصيبه، وهو السلطان محمود الثاني (1223هـ الموافق 1808م) (فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية: 399).

8 - بعض الأخطاء الإدارية: ومن ذلك اضطرار الدولة إلى إعطاء التفويضات للولاة؛ فإذا ظلم أحد الولاة الرعية، وطغى عليهم، وعلمت الدولة بذلك عزلته وولت غيره، ثم إن المعزول إذا كان من ذوي القوة والنفوذ ربما يعصي وتضطر الدولة لإعطاء قوة حربية للوالي الجديد، لتأييد سلطته؛ ولإخراج سلفه، وحتى بعد حل هذه المشكلة جزئيًا بفعل تنظيمات السلطان محمود الثاني إلا أنها بقيت تشكل مشكلة للدولة خصوصًا في أطرافها (حليم: التحفة الحليمية: 13).

وما فعلته الدولة العثمانية من إصلاح بين ألمانيا والنمسا عام (1054هـ الموافق 1644م) بعد أن دب الخلاف بينهم ووصل للقتال، وكذلك رفض الدولة دعم من أراد أن ينقلب على الحكم في موسكو؛ ليصبح من حلفاء للدولة العثمانية، وقالت أن العثمانيين ليس من دأبهم إفساد ممالك الغير، ولا الاغتيال لشيء منها (حليم: التحفة الحليمية: 135). ومن هذه الأخطاء أيضًا أن بعض السلاطين كانوا يكتفوا من الأقاليم وزعاماتها بقبول الطاعة والولاء، ولا يركزوا بعد ذلك على التغلغل فيها، ولا يعطون ذلك حقه، ويركزون على استمرار الفتوحات؛ مما يؤدي إلى انقلاب هذه الأقاليم سريعًا ضد الدولة، وتطعنها في الظهر، ومن حيث المأمن.

ومنها القبول بنظام الامتيازات الأجنبية (الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها1: 188) الذي يستند إلى المعاهدات التي عقدتها الدولة مع الدول الأوروبية، ومنها تفويض السلطان للولاة وقادة الحرب في إبرام الصلح، ومن ذلك ما حصل في الحرب مع الدولة الصفوية عام (1144هـ) فقد كان أمر السلطان بإنهاء أمره واضح؛ ولكن الصفويين طلبوا الصلح فأعطاهم الولاة ذلك، وهذا ما حصل عندما عقد الصلح الصدر الأعظم محمد

باشا مع بطرس الأكبر مع قدرته عليه، ودون علم الخليفة، واعتبرتها الدولة لاحقًا من الخيانة، وغيرها.

ثالثًا: أحوال الدولة الروسية قبيل هذه المعاهدة

تعود بدايات هذه السلالة الحاكمة في روسيا إيغور بن روريك وزوجته أولغا وكانت قديسة نصرانية، وهي التي حكمت بعد وفاة زوجها (945-962م) -سيجري وضع فترات الحكم بين الأقواس لأهميتها-، وروريك هذا هو مؤسس حكم الفايكنج الاسكدنافيين في بلاد السلاف بعد أن أنهى الخلافات فيما بينهم، وحكمهم في نوفغورود، ثم بعد موته حكم الوصي لابنه روريك المدعو أوليغ باحتلال مدينة كييف (882م) وهذا العام يعدّ سنة تأسيس بلاد الروس.

واختُلف في أصل زوجة إيغور التي كانت نصرانية، وهذا أثر في سياستها في الحكم، وفي سياسة حفيدها فلاديمير -تسلم الحكم بعد منازعة أخيه عام 978م وهم أحفاد ايغور- الذي ربته على الأرثوذكسية، وعند توليه الحكم أعلن دينه، وطلب بطريركية القسطنطينية؛ لتبني كرسيًا أسقفيًا في بلاد روسيا، وحاول بشتى الطرق إرغام الوثنيين على اعتناق النصرانية، ومنها العنف حتى انقلبت البلاد إلى الأرثوذكسية.

وبعد وصول الروس إلى المحيط الهادي عام (1639م) وقيام ألكيس الأول (1645-1676م) بتوحيد أراضي روسيا وأوكرانيا؛ فأصبحت روسيا أضخم دولة في العالم من حيث المساحة، وصار همّها الأول؛ التوسع من جهة الغرب على حساب الدولة العثمانية، والاتحاد البولندي اللتواني، وبهذا تفرغت روسيا تمامًا لحرب الدولة العثمانية، وهذا ما أعطى قوة عظيمة لبطرس الأكبر (1682-1725م) لتحويل روسيا إلى إمبراطورية، ووضع خارطة طريق لكل من يأتي بعده.

فجاءت وصية بطرس الأكبر (فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية: 330-334) كدليل لكل من أراد من حكام روسيا أن يبني مجدًا خلال فترة ملكه، ونص فيها على: 1- هناك ثلاثة حواجز أمام روسيا لتحكم أوروبا يجب إزالتها، الأول: الاستيلاء على جميع الولايات السويدية الفاصلة بين روسيا وألمانيا، وهذا ما أنجزته روسيا من خلال معاهدة نيستاد (1721م) التي من خلالها انتهت حرب الشمال العظمى (1700-1721م)، والحاجز الثاني: هو دولة بولونيا (بولندا) الذي سيطرت على عرشه الامبراطورة الروسية كاثرين الثانية (1762-1796م) وتقاسمتها مع بروسيا والنمسا وجعلتها تختفي عن خارطة العالم عام (1795م)، والحاجز الثالث: هو الدولة العثمانية الذي تقريبًا انتهى أثره بعد معاهدة كتشو قاينارجي (1774م) التي نحن بصدد دراستها. 2- أنه من القضايا المسلمة أن من يحكم إسطنبول يمكنه حقيقة أن يحكم الدنيا بأسرها؛ لذلك ينبغي إحداث الحروب المتتابعة تارة مع الدولة العثمانية، وتارة مع الدولة الإيرانية، 3- على روسيا أن تتخذ من زمن الصلح والأمان وسيلة قوية للحرب، وهكذا زمان الحرب للصلح، وذلك لأجل زيادة قوتها وتوسيع منافعها، 4- زيادة الخلاف والفتنة بين دولة الإيرانية والدولة العثمانية. 5– ضرب القوى الكبرى الثلاث الحدودية مع روسيا ببعضها. 6- إباحة جميع الطرق في الحرب، وإثارة القلاقل في البلاد المجاورة لروسيا مما يضعفهما ويمهد الطريق للسيطرة عليها، ومنها: الرشوة والقتل وإثارة الفساد، وشراء الفاسدين والخونة. ولا يزال الروس حتى يومنا هذا يتخذون وصية بطرس الأكبر لهم منارة يهتدون بها، وعلى جميع الأطراف التي تتعامل مع روسيا أن تأخذ هذا التفكير بعين الاعتبار.

ورغم عوامل الضعف الكبيرة لدى الروس، استمرت روسيا في التوسع والتقدم والتطور لا يتخلل ذلك إلا هزائم مؤقتة هنا أو هناك، ويعدو السبب في ذلك، إلى ضعف الدول المحيطة بها، وهذا ينسحب على روسيا منذ (1612/11/4م) إلى الانقلاب على الإمبراطورية عام (1919م) وهذا ما يظهر في المخطط التاريخي على نحو جلي.

رابعًا: أسباب العداء الروسي للإسلام والمسلمين عامة والخلافة العثمانية خاصة

من الواضح أن العداء الروسي للدولة العثمانية عميقٌ وقويٌ، وهناك الكثير من الأسباب "فلقد كانت كراهية الدولة العثمانية عاملًا مشتركًا بين جميع القوى: "الماركسيين والغربيين والكنيسة الغربية واليهود، وقد صدرت كلها عن قوى تحاول أن تُحمل دولة مجاهدة حامية أكثر من أربعمائة سنة بيضة الإسلام من حدود الجزائر إلى الخليج، تبعه أخطاء لم يرتكبونها فإلى الله تعالى المشتكى"(ابن عابدين: رد المحتار 1: 9)، وهذا يلخص أهم أسباب العداء الروسي خصوصًا والأوروبي عمومًا للدولة العثمانية، ومن الممكن إجمال هذه الأسباب بأربعة نقاط رئيسة، هي:

أولًا: العداء الديني للإسلام: ورثت الدولة العثمانية تركة ثقيلة من الحقد في قلوب الدول المجاورة لها جميعًا من الحروب الصليبية ضد دولة السلاجقة والدولة العباسية والدولة الأموية في إسبانيا وخصوصًا من خلال روسيا التي بالنَّسب والمصاهرة تقاربت مع أوروبا، إضافة إلى تحريض البابا، وسعي الروس لإثبات حرصهم على ديانتهم، وفوق ذلك كله بقائهم تحت وصاية القبيلة الذهبية لعقود طويلة، كل ذلك تحول إلى حقد على الإسلام والمسلمين.

إن من المعروف تاريخيًا أن الروس أصولهم وثنية، وأن الأمير فلادمير الأول (978-1015م) تنصّر وألزم الروس بالأرثوذكسية تحت تأثير جدته أولغا زوجة إيغور، وهنا بدأ التقارب الروسي البيزنطي، ونقل معه العداء للإسلام، وبعد قيام السلطان محمد الفاتح بفتح القسطنطينية (21/جمادى1/857هـ الموافق 1453/5/29م) اعتبر الروس هذا هزيمة لهم، وصار هدفهم الذين يعيشون لأجله هو تحريرها من العثمانيين، فهي وارثة لواء الأرثوذكسية في العالم، وتعدّ نفسها روما الثالثة، ولذلك غير إيفان الثالث (1462-1505م) شعار الدولة إلى النسر ذو الرأسين (حسون: العثمانيون والروس:62).

وتفاقم هذا العداء، وزاد مع التعصب الشديد الذي تحمله كاثرين الثانية، التي أطلقت المشروع الإغريقي، الذي يهدف إلى تحويل القرم إلى قاعدة

عسكرية روسية؛ لحرب الدولة العثمانية، والسعي لتقسيمها، وبعث الإمبراطورية البيزنطية من جديد وتوجت ذلك بتسميتها لحفيدها عام (1779م) بقسطنطين، وسعت من خلال المسألة الشرقية إلى تتويجه ملكًا يونانيًا في الأستانة (سنو: العلاقات الروسية العثمانية2: 3)، وقامت برحلة تظاهرية مع جوزيف الثاني حاكم النمسا عام (1787م) إلى القرم للمرور من تحت قوسٍ بني هناك سمي بقوس النصر، وكتب عليه عبارة "طريق بيزنطة"(أوغلو: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة1: 75).

ومن أهم دلائل العدوانية الروسية إصرارها الدائم حتى في وقت السلم على قضية المسألة الشرقية، وهو مشروع رسمه الجنرال الروسي مونيش (Munnich) خلال معارك عام (1738م) الذي يقتضي بزحف الجيوش الروسية إلى القسطنطينية بعد إثارة الشعوب المسيحية في البلقان وخاصة اليونان (سنو: العلاقات الروسية العثمانية2: 3)، وكانت تطرحه في كل محفل عالمي، وأهمها كان بعد اتفاقية تقسيم بولندا (1772/8/5م) حيث جرى طرح ستة خطط لتقسيم الدولة العثمانية، وحصول روسيا على إسطنبول (سنو: العلاقات الروسية العثمانية2: 3).

ثانيًا: العداء الديني بين الطوائف النصرانية ذاتها: وقد جعل من التنافس على المقدسات في بيت المقدس معركة ميدانها الدولة العثمانية، وولّد ضغطًا شديدًا على الدولة، فبعد الامتيازات الكبيرة التي حققتها فرنسا لرعاياها الكاثوليك عام 1535م، ثم في عام 1740م، فكان أكبر همّ الروس، توسعة هذه الامتيازات، وهي ما حققته في معاهدة قينارجي عام 1774م (حسون: العثمانيون والروس:62، سنو: العلاقات الروسية العثمانية2: 3).

ثالثًا: العدوانية الروسية وطموحات التوسع كأمة: وهذا ظاهرٌ جلي في وصية بطرس الأكبر الذي تعامل مع الروس كعرق، يستحق أن يسود العالم كله.

رابعًا: السعي الدائم للسيطرة على خطوط التجارة والوصول إلى المياه الدافئة: فموقع روسيا في الشمال الشرقي من الكرة الأرضية جعل معظم أراضيها مناطق متجمدة شديدة البرودة، فكانت تسعى دائمًا للسيطرة على بحر البلطيق، والبحر الأسود وبحر قزوين، والوصول إلى المحيط الهادي، والبحر الأبيض المتوسط والخليج العربي، بالإضافة إلى الأنهار الضخمة التي تمر في هذه المناطق، وكانت هذه مسألة وجودية بالنسبة للروس (الشناوي: الدولة العثمانية1: 222).

ونجحوا في الوصول إلى البحر الأسود عام (1774م) ومن ثمَّ الوصول إلى اتفاقية الممرات المائية عام (1841)، وفي عام (977هـ الموافق 1569م) عزم السلطان سليم الثاني على توسعة نهر الفولغا، وعندما أتموا ثلثي العمل، أفشلت روسيا العمل بالدسائس، فغضب السلطان غضبًا شديدًا، وهجم من خلال القرمان على مدينة موسكو وخربها (حليم: التحفة الحليمية: 97). فضلًا عن إثارة القبائل المتاخمة والتدخل فيها.

الجدول1: جدول الحروب الروسية العثمانية حتى قاينارجي

فترة الحرب	اسم الحرب إن وجد	أهم نتائجها
1570 - 1568	حرب استراخان	انتصرت روسيا
1574 - 1571		حريق موسكو ثم حصلت معركة مولدي انتصرت فيها روسيا
1681 - 1672	حرب موسكوف	توقيع معاهدة شهرين
1700 - 1686		توقيع معاهدة القسطنطينية وصارت آزروف روسية، والاتفاق المقدس لحماية فينا
1713 - 1710	حرب برود	توقيع معاهدة بروت وعادت آزروف إلى تركيا
1739 - 1735	حرب النمسا	توقيع معاهدة بلغراد وعادت آزروف روسية، وهزيمة النمسا ومعاهدة نيش
1774 - 1768		توقيع معاهدة قاينارجي

المطلب الثاني: إبرام معاهدة قاينارجي

آخذين بعين الاعتبار جميع ما سبق من أحوال الدولة الداخلية والخارجية، إضافة إلى ما نلاحظه في المخطط الذي يُظهر جليًا موقف الدولة الضعيف، واحتلال الروس لجميع الأراضي التي وردت في المعاهدة، واجتيازهم لنهر الدانوب ووصولهم إلى مدينة فارنا الاستراتيجية ما جعلهم على أبواب روملي وحتى إسطنبول، وأصبح الأمر بكل وضوح يهدد وجود الدولة العثمانية.

مانع الصدر الأعظم محسن زاده محمد باشا إعلان الحرب على الروس لما رآه من فارق هائل في التسلح خصوصًا على الثغور، ومع كل ذلك أصرت حاشية السلطان مصطفى الثالث على الحرب؛ فعزل الصدر الأعظم ودخل الحرب فوصل الروس لنهر الدانوب (الطونة) ووصلوا إلى مدينة فارنا الاستراتيجية.

الخارطة (1): حدود الدولتين العثمانية والروسية قبل حرب (1768م):

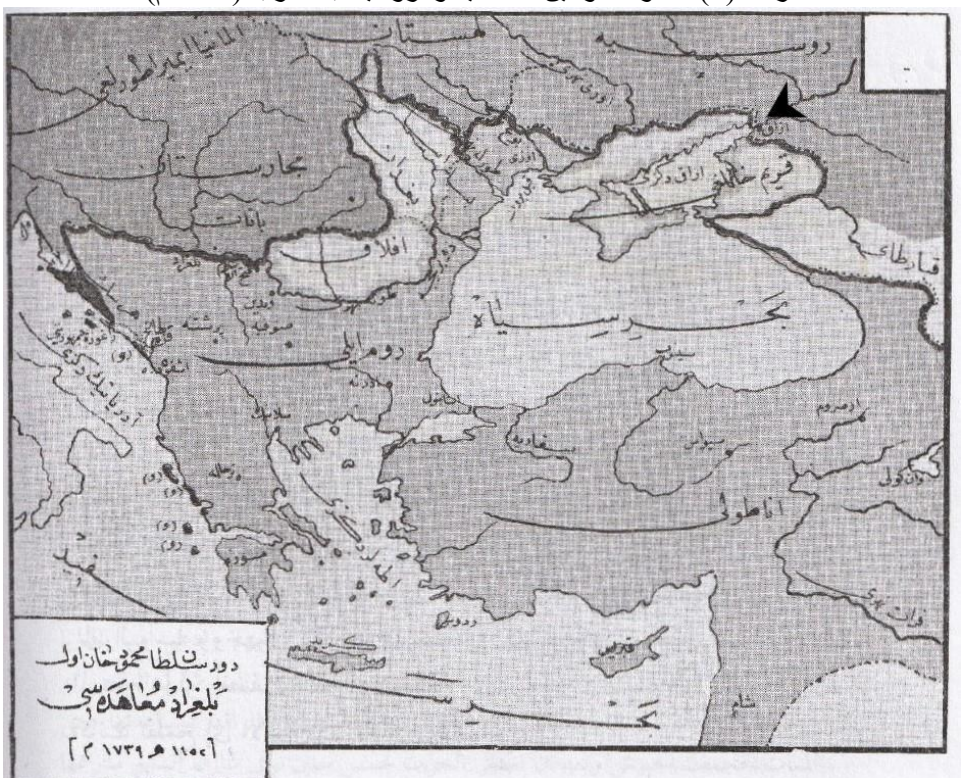

وقّعت الدولة هذه المعاهدة (أوغلو: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة1: 229) في عهد عبد الحميد الأول ومحسن زاده بتاريخ 1/جمادى1188/1هـ الموافق 1774/7/5م، في مدينة كيتشوك قاينارجي شمال غرب مدينة فارنا، ولولا الضعف الذي تسلل إلى الداخل الروسي، لما وافقت كاثرين الثانية على الصلح (جودت: تاريخ جودت1: 93)، ولو انتبه الفريق العثماني لهذا الضعف خلال المفاوضات؛ لتجنبت الدولة الكثير من الخسائر.

الخارطة (2): حدود الدولتين العثمانية والروسية بعد حرب (1768م) وقبل المعاهدة:

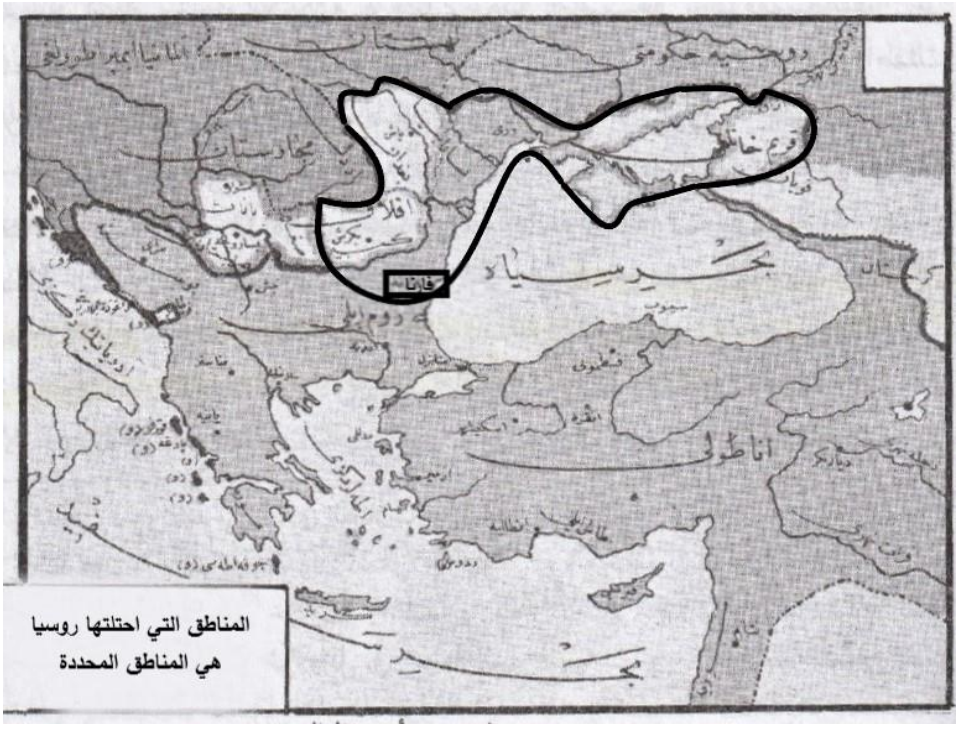

استعادة الدولة الكثير من الأراضي التي احتلتها روسيا خلال الحرب، ولكنها تنازلت عن ثلاثة مناطق مهمة وجميعها موانئ على البحر الأسود ومحيطة بالقرم دلالة على النية المبيتة للسيطرة على القرم إلى الأبد، وهذه المناطق هي: آزروف (آزاق) وقلعة

قلبرون ويكي قلعة الموضحة في الخارطة (نقاط سوداء) (فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية: 319و326و340).

إضافة إلى ذلك منحت الدولة القرم (موطن قبائل البوجاق والقوبان والبديسان والجانبويق واليديجكول) حكمًا ذاتيًا واستقلالًا سياسيًا، وهذا فتح المجال للروس أصحاب العملاء الكثر في الداخل للتدخل في القرم. وكذلك منحت الدولة بلاد الأفلاق والبغدان الحدوديتان مزايا كثيرة مع بقائهم تحت راية الدولة العثمانية.

الخارطة (3): حدود الدولتين العثمانية والروسية بعد المعاهدة وبيان الأراضي التي استعادتها:

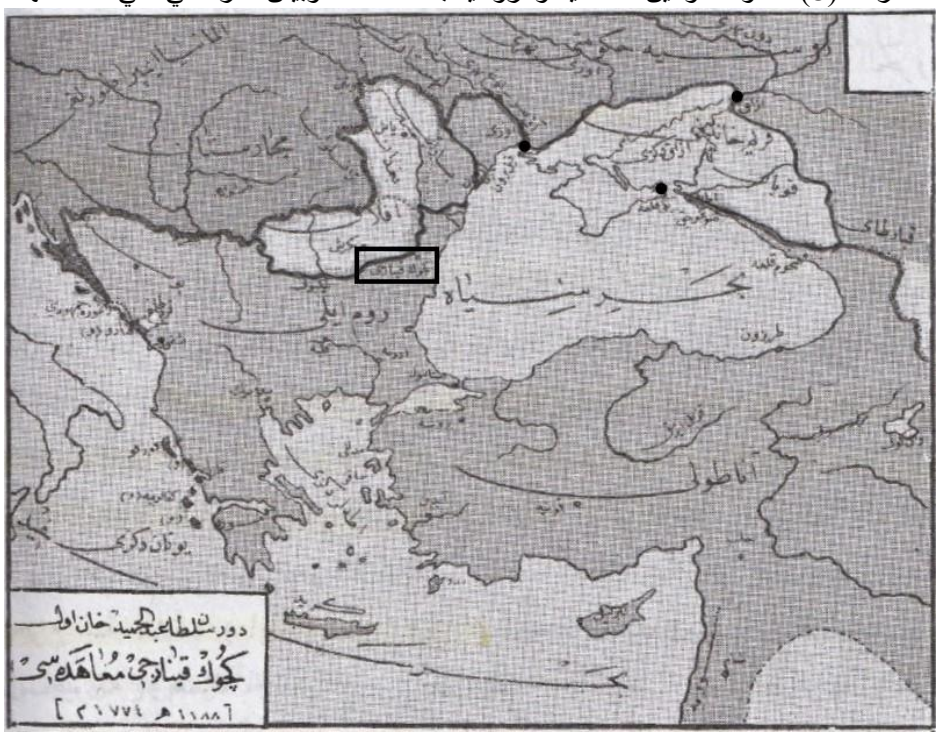

المبحث الثاني: بنود معاهدة قاينارجي والمسائل الفقهية الواردة فيها

المطلب الأول: وصف المعاهدة وما فيها من المسائل المشكلة فقهيًا

اشتملت المعاهدة على 28 مادة وملحق، ووقعت عليها كل من روسيا وإيطاليا، وكتبت باللغات الثلاث، وتعدّ من أهم المعاهدات والاتفاقيات بين الدولتين التي بلغت 204 معاهدة أو اتفاق ما بين (1700-1834م) فقط (Osmanlı-Rus Antlaşmaları:Yekeler)، وتقع في عشرين صفحة في كتاب مجموعة المعاهدات (Muahedat mecmuasi3: 254-273)؛ لذلك لا يمكن إيراد نص المعاهدة بالكامل، ونكتفي بأهم النقاط التي سنناقشها.

صورة أرشيفية للتوقيع على المعاهدة من كلا الطرفين

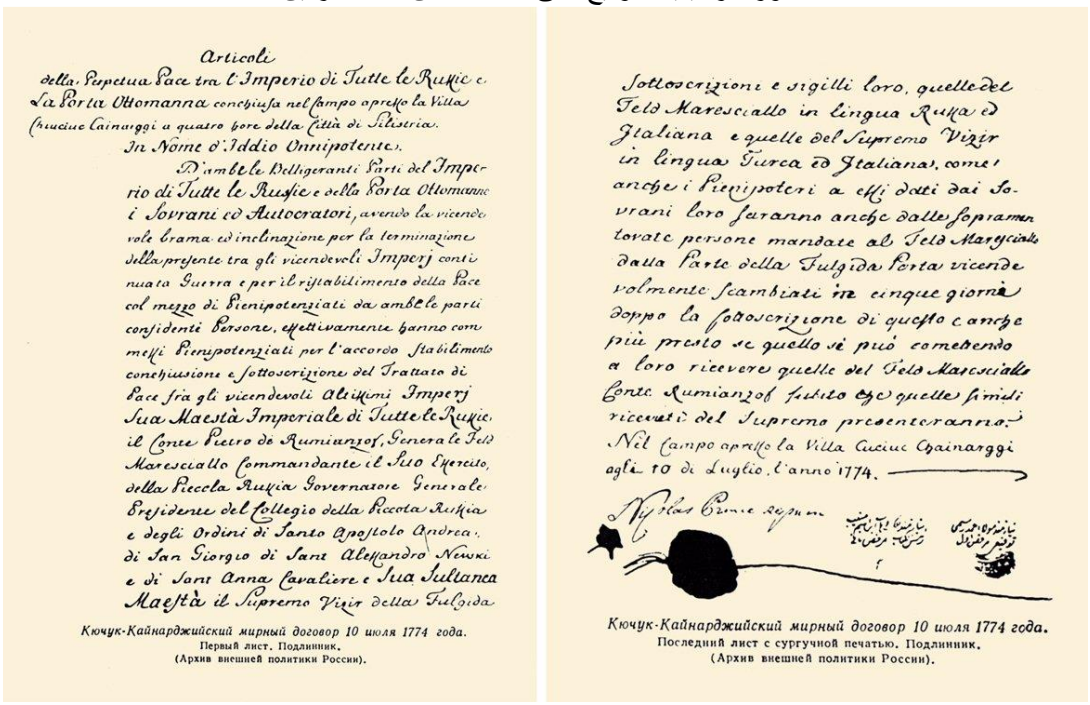

Articoli
della Perpetua Pace tra l'Imperio di Tutte le Russie e la Porta Ottomanna conchiusa nel campo apresso la Villa Cuciuc Cainarggi a quatro lore della Città di Silistria.
In Nome d'Iddio Onnipotente.
D'ambe le Belligeranti Parte del Imperio di Tutte le Russie e della Porta Ottomanne i Sovrani ed Autocratori, avendo la vicendevole brama ed inclinazione per la terminazione della presente tra gli vicendevoli Imperj continuata Guerra e per il ristabilimento della Pace col mezzo di Plenipotenziati da ambe le parti confidenti Persone, effettivamente hanno commessi Plenipotenziati per l'accordo Stabilimento conchiusione e Sottoscrizione del Trattato di Pace fra gli vicendevoli Altissimi Imperj Sua Maestà Imperiale di Tutte le Russie, il Conte Pietro de Rumiancof, Generale Feld Maresciallo Commandante il Suo Esercito, della Piccola Russia Governatore Generale, Presidente del Collegio della Ricerca Russia e degli Ordini di Santo Apostolo Andrea, di San Giorgio di Sant Alexandro Newski e di Sant Anna Cavaliere e Sua Sultanica Maestà il Supremo Vizir della Fulgida

Кючук-Кайнарджийский мирный договор 10 июля 1774 года.
Первый лист. Подлинник.
(Архив внешней политики России).

Sottoscrizione e sigilli loro, quelle del Feld Maresciallo in lingua Russa ed Italiana e quelle del Supremo Vizir in lingua Turca ed Italiana, come anche i Plenipotenti a essi dati dai Sovrani loro saranno anche dalle sopramentovate persone mandate al Feld Maresciallo dalla Parte della Fulgida Porta vicendevolmente scambiati in cinque giorni doppo la sottoscrizione di questo e anche più presto se quello si può comettendo a loro ricevere quelle del Feld Maresciallo Conte Rumiancof futuro e quelle similmente ricevute del Supremo presenteranno. Nel campo apresso la Villa Cuciuc Cainarggi agli 10 di Luglio, l'anno 1774.

Кючук-Кайнарджийский мирный договор 10 июля 1774 года.
Последний лист с сургучной печатью. Подлинник.
(Архив внешней политики России).

والنقاط الجوهرية المختلفة عن باقي المعاهدات قليلة ومهمة، وباقي النص تفاصيل ترسيم الحدود أو آليات ترحيل الجنود والتسليم للمناطق أو التأكيد على أهم النقاط، وحصلت روسيا في هذه المعاهدة على امتيازات ومكاسب لم تكن الامبراطورة الروسية تتمكن من رؤيتها في أحلامها حتى؛ لذلك عدها أغلب المؤرخين أكبر هزيمة في تاريخ الدولة العثمانية.

ومن الممكن إجمال المسائل التي يثار حولها النقاش الفقهي فيما يلي:

1 – النص على التأبيد لهذه المعاهدة ثمان مرات، ومسألة تأقيت المعاهدات مسألة واضحة في الفقه الإسلامي، وعند جميع المذاهب.

2 و3 – النص على مسامحة المجرمين، وإطلاق سراح المسجونين من رعايا الطرفين، وعودة المنفيين مهما كانت تهمهم، وارجاعهم إلى رتبهم ومناصبهم.

4 – النص على عدم رد من تنصّر في بلاد روسيا من المسلمين.

5 – النص على رد المواطن الروسي لروسيا، وإن كان مسلمًا، وحتى لو طلب اللجوء للدولة العثمانية.

6 – النص على منح القبائل التتارية المقيمة في القرم وما حولها الاستقلال.

7 و8 - النص على إعطاء السفير الروسي امتيازات خاصة، ومنح وروسيا حق حماية رعاياها النصارى، وإعطاء امتيازات لرهبان روسيا والسماح لهم ببناء الكنائس.

9 – إعطاء روسيا امتيازات كبيرة في المياه والأراضي العثمانية، ودعم تجارتهم مع أفريقيا.

10 - الاعتراف بسيادة روسيا على عدة قلاع ومناطق حدودية مهمة جدًا خصوصًا على بحر آزاق.

11 - فك عبودية جميع رعايا روسيا المستعبدين في الدولة العلية بغير فدية أو عوض.

12 - النص على عدم قبول إسلام من أسلم من أتباع الروس، وهو في حالة سكر.

13 - فرض غرامات مالية ضخمة على الدولة العثمانية للروس كتكاليف الحرب.

المطلب الثاني: نقاش المسائل الفقهية الواردة في المعاهدة

بعد تحليل جميع بنود المعاهدة يتبين لنا أنّها متنوعة، فقد اشتملت على مالٍ يؤدى للروس، ومالٍ يؤديها أهل الأفلاق والبغدان للدولة العثمانية، واشتملت على استرداد أراضٍ احتلها الروس، وعلى تسليم أراضٍ لهم، ولذلك سنناقش فيها ثلاثة عشر مسألة، كما يلي:

أولًا: مسألة تأبيد المعاهدة: فلقد نصت المعاهدة على أن العداوة السابقة بين الدولتين قد محيت إلى الأبد، وكذلك المسامحة بكل الأضرار السابقة إلى الأبد، وحل مكانها الموالاة الصافية المؤبدة التي تتجاوز أي خلافات صغيرة، وأكدت ذلك المواد 1 و15 و18 و19 و20 و23 و24 و28، والنص في المادة 1 و28 واضح "الصلح المؤبد".

والمعني بالخلاف هنا هو الصلح مع الروس، أما ما يتعلق بمن يشملهم الصلح من أهل الجزية، فعقدهم مؤبد لا خلاف فيه (ابن رشد: بداية المجتهد1: 328، الرافعي: العزيز شرح الوجيز11: 491)، والخلاف في مدة المعاهدة خلاصته عدّ المدة من الأركان لا على مدّة معينة، ولكن على ضرورة تحديدها، وإن جاز تمديدها للمصلحة؛ لتقلب الزمان وتبدّل الأحوال كما مر في الشروط جوازها على ما تقتضيه المصلحة من الوقت، فرأي الشافعية لا يجوز إلا بشرط أو صفة (الماوردي: الحاوي الكبير14: 353)، والحنابلة على أنه انعقد الاجماع على عدم جوازها مطلقة؛ لأنها تفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهذا غير جائز (ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 3: 308)، والحنفية (ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد الشيباني: 72-75) وهو الرأي الراجح للمصلحة على جواز المعاهدة المطلقة عن الوقت، خلافًا للجمهور الذين قالوا أن إِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، وَهُوَ لَوْ أَبَّدَهَا بَطَلَتْ (الماوردي: الحاوي الكبير14: 353، الشرواني، حواشي تحفة المنهاج9: 306).

ومن الممكن أن يحمل التأبيد هنا معنيين، الأول: اشعار من الدولتين بانتهاء الخصومة، وذكر التأبيد للتأكيد على صدق الطرفين، والثاني بمعنى الاطلاق عن الوقت لا التأبيد، ويشهد لذلك أفعال الدولة العثمانية بعد المعاهدة حيث كانت حريصة على تقوية الجبهة الداخلية لاستعادة ما خسرته في الحرب والمعاهدة، وهناك العديد من البنود في المعاهدة ذاتها ارتبطت بأوقات محددة أطولها كان لمدة 3 سنوات، وبهذا لا تكون المعاهدة هنا باطلة - وإن كان الأولى عدم ذكر التأبيد- وإنما تصح بحمل التأبيد على الاطلاق، وعند الجمهور لا يجوز الحمل، ويبطل العقد أيضًا (الأنصاري: أسنى المطالب4: 225). ومع هذا الاحتمال؛ فالنص على ملكية روسيا لبعض القلاع على التأبيد لا يمكن تأويله، والمذاهب مجمعة على عدم جواز ذلك، وكذلك القانون الدولي يصف الهدنة بأنها مؤقتة (الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام: 138، الدقس: العلاقات الدولية في الإسلام: 63).

وهناك فريق من الفقهاء يرون "جواز الصلح الدائم بين المسلمين وغيرهم، ما دام أن مقصد الدعوة الإسلامية يتحقق بطرق سلمية دون معارضة؛ لأن الهدف الأسمى للإسلام هو توافر السلم الحقيقي، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ٩٠﴾ [النساء 9]" (الزحيلي: آثار الحرب: 683).

ثانيًا: النص على مسامحة المجرمين وإطلاق سراح المسجونين من رعايا الطرفين وعودة المنفيين مهما كانت تُهمهم، ولا توقع عليهم أية عقوبات، ويعاقب من يتعرض لهم، وارجاعهم إلى رتبهم ومناصبهم: جاء ذلك في المادة الأولى للمواطنين في الدولة والمادة 16 للمواطنين في الأفلاق والبغدان والمادة 17 لأهل الجزائر في البحر الأبيض المتوسط بعد عودتها للدولة، ولعل هذه النصوص من أخطر ما مر في هذه المعاهدة، فجميع هؤلاء الأشخاص ولاؤهم لروسيا مطلق، وإن كانوا من أبناء الإسلام، وعودتهم إلى مناصبهم ورتبهم، والتجاوز عن أخطائهم وخياناتهم، وكان هذا من أهم الأسباب في الهزائم اللاحقة، إضافة إلى ما أوجده من أثر في نفوس العوام من أهل هذه المناطق.

وهنا من الممكن تجاوز الدولة عن حقوقها إذا رأى الإمام المصلحة، ولكن ما كان من ذلك متعلق بحقوق العباد "فالمستأمن في دارنا إذا ارتكب شيئا من الأسباب الموجبة للعقوبة؛ فإنه لا يقام عليه إلا ما فيه حقُ للعباد من قصاص" و"حال المستأمنين في دارنا كحال الموادعين" (السرخسي: شرح السير الكبير5: 112)، وبالتالي لا يحق للدولة المسامحة بحقوق العباد، وكان من الواجب النص على ذلك، أو أن الدولة تقوم بتعويضهم، ولم يدر نصًا يوضح ذلك.

وأما إطلاق سراح الأسرى من الرعايا فجاز المعاملةً بالمثل؛ لإطلاق سراح الرعايا المسلمين في الدولة الروسية (السرخسي: شرح السير الكبير5: 84)، ووفقًا لميزان المصالح في عددهم ومكانتهم.

ثالثًا: وضع شروط على الدولة في المناطق التي احتلتها روسيا وستعيدها للدولة: كعدم محاسبة العملاء والخونة، وابقائهم في مناطقهم ومناصبهم ورتبهم وأملاكهم، وعدم التعرض لهم بهذا السبب، وإلغاء الرسوم والمبالغ المترتبة عليهم في ذممهم، وعدم مطالبتهم بغرامات على الحرب، وامهالهم سنتين دون جزية مقابل ما عانوه في الحرب، وبعد ذلك تؤدى كل سنتين من خلال مبعوثهم، ومن ينوب عنهم يجب أن يكون نصرانيًا، وأعطيت لروسيا صلاحيات التواصل معهم من خلال السفراء، ونصت عليه المادة 16.

تبين من هذا المادة، وصف أهل بلاد الأفلاق والبغدان فهم من أهل الجزية، وأهل الجزية هم أهل الذمة أدّوا الجزية ليأمنوا على دمائهم وأموالهم وأعراضهم في دار الإسلام، فديارهم للمسلمين، ولو كان لها أحكام خاصة، جعلتهم من أهل الصلح، ولولا الجزية لكانت ديارهم ديار كفر لا ذمة (القباطرى: الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الذمة: 217)، وبعضهم يسميها دار العهد (الجديع: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي: 135) وهذا ثابت قبل المعاهدة أيضًا كما هو واضح في الخريطة المرفقة، ثم إن هذه المناطق دخلت بهذه الصورة مع الدولة الإسلامية في عهد السلطان سليمان القانوني، أي قبل ما يقارب 300 عام، فللمسلمين فيها مصالح كثيرة ومتنوعة، وهذا يجب أخذه بعين الاعتبار عند الموازنة.

وبالتالي هنا مسائل متعددة؛ **الأولى:** عدم أخذ الجزية فترة من الزمن أو تأخيرها أو تقسيمها على مدة لأكثر من سنة، وتحديد متخصصين من الطرفين لجمعها بعينهم، وهذا راجع لنظر الإمام؛ فله تأخيرها وتخفيفها وتقسيطها (الحطاب: مواهب الجليل4: 594، القيرواني، النوادر والزيادات3: 342و353) بل وحتى إلغاؤها عن بعضهم كما فعل الراشدون عند إيقاف الجزية عن المحتاجين من أهل الذمة؛ بل وأعطوهم من بيت المال لاستمالة قلوبهم، ولكن النص على إلغاء الجزية مطلقًا وللأبد عن بعض رعايا الدولة كما جاء في المادة 23 لا يجيزه أي مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة.

والثانية: السماح لهم باختيار من يحكمهم ويدير شؤونهم، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع اليهود في المدينة، وفعله عمر ﷺ مع أهل عرب السوس، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة ﷺ؛ فكان كالإجماع، وعاهد عمر ﷺ عرب السوس؛ التي كانت بين المسلمين والروم، متروكة على أن لا يخفوا على هؤلاء عورة أولئك، ولا على أولئك عورة هؤلاء، فأخبروا الروم ولم يخبروا المسلمين فنُقض عهدهم (حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: 496)، وكما في العهد مع أهل قبرص بعدها، فلقد تركوا عَلَى حالهم وصولحوا عَلَى أربعة عشر ألف دينار، سبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم عَلَى أن لا يكتموا الروم أمر المسلمين (البلاذري: فتوح البلدان الصغير: 156)، ثم إن كانت الجملة التي يؤدونها ليست جزية جماجم على عددهم، وإنما جزية على البلد مجملة، فلا بد حينها من وجود من ينوب عنهم، لأنهم ضامنون بلا زيادة أو نقصان (الباجي: المنتقى4: 441)، ثم إن هذا الأسلوب في كثير من الأحيان أفضل للدولة، فلا تتعنى متابعة الأحوال وجمع الأموال من الأفراد. والله سبحانه تعالى ترك للنبي ﷺ الخيار في الحكم بين أهل العهد (الماوردي: الحاوي الكبير14: 384): ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة:42]، وعلى ذلك جاز لهم اختيار من يحكم بينهم.

والثالثة: إن الصلح وقع على أن لا تكون أراضيهم في ملك المسلمين؛ بل تبقى في ملكهم؛ وهم بذلك أمام حالتين: 1- إن الخراج المضروب لا على الرؤوس، وإنما جملة، فأرضهم أرض حرب، وهم أهل عهد وليسوا أهل ذمة، وخراجهم يجري عليه حكم الجزية، وليس بجزية، ولهم الأمان منا، وليس علينا الدفاع عنهم، وإن أسلموا تصبح أرضهم أرض عشر، 2- أن يكون الصلح جرى على أن لهم أمانُنا وذبُّنا عنهم، فهم بذلك أهل ذمة، وعليهم الجزية وخراج أرضهم مع بقائها في ملكهم جزية عن رؤوسهم كي لا يجمع عليهم بين خراج الأرض وجزية الرؤوس (الماوردي: الحاوي الكبير14: 370)، ومن الواضح أن المعاهدة تعاملت معهم كما في الحالة الأولى.

وبالتالي فينطبق على هذه المناطق صلح النبي ﷺ مع نجران، وكذلك صلح خالد ﷺ مع الحيرة، الذي أقره الفاروق ﷺ عليه (الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام: 163)، وكان صلح النبي ﷺ مع أهل نجران على ألفي حلّة نصفها في صفر ونصفها في رجب (باللي: مشروعية القتال في الإسلام: 283)، فقسمها ﷺ عليهم

رابعًا: استثنت المادة الثالثة المسلم المتنصّر(المرتدّ) في بلاد روسيا من ضرورة الرد إلى الدولة العثمانية وإن كان متهم بالخيانة فيها: حكم المرتد في الأصل القتل؛ لأنه صار كالحربي، وإن تاب قبل منه، ولو تكرر هذا الأمر أبدًا، ويختلف الحكم فيه إذا لحق بدار الحرب، وإن ارتد هناك أو بعد لحاقها بها (السرخسي: شرح السير الكبير5: 166)، وفي هذا البند من المعاهدة اجحافٌ في حق المسلمين إذا ما اجتمع بمادة إعادة من أسلم من الروس إليهم، وهي مشابهة لما اتفق عليه النبي ﷺ مع قريش.

والنبي ﷺ قبل بمثل هذا الشرط يوم الحديبية؛ فقد جاء في البند الرابع: من جاء قريشًا ممن مع محمد ﷺ هاربًا منه لم يرد إليه، وهذا معناه من ارتد وهرب إلى الكفار لا يرد إلى المسلمين، وهو مثلهم وما تفاصيل أحكامه بعد ذلك ليس مجال دراستنا، وإن بحثه الفقهاء، المهم أن النبي ﷺ قبل بمثل هذا الشرط، وهذا البند، وإن كان ظاهره في مصلحة الكفر، ولكن في باطنه نفعٌ للمسلمين؛ فيتخلص الإسلام من كل من في قلبه مرض، ويلتحق ببلاد الكفر ولا يدل على عورات المسلمين (السرجاني: السيرة النبوية31: 9).

ولو شرط عليهم رد المرتد لزمهم الوفاء وإلا ينتقض العهد معهم، وإن هم اشترطوا عدم رد من جاءهم مرتدًا منا، ولو كان امرأة أو عبدًا ويغرمون مهرها، وثمن العبد (الأنصاري: فتح الوهاب2: 184)، وعند الشافعية في جواز اشتراط أهل الحرب في الهدنة، عدم رد المرتدّ إلى المسلمين رأيان؛ الأول: الجواز، والثاني: وهو المذهب عندهم عدم الجواز في حق النساء، وجوازها في الرجال (الماوردي: الحاوي الكبير14: 367).

خامسًا: نصت المادة الثانية على رد المسلم المواطن في روسيا إليها حتى لو طلب اللجوء إلى الدولة العثمانية: بداية الرد في الكتب الفقهية بمعنى التخلية، أي أن على الدولة التخلية بين الدولة المحاربة وهذا الشخص، ولا يجوز للدولة حمله إليهم(الرملي: نهاية المحتاج8: 109)، وقد كان يتصور ذلك في زمانهم أما في زماننا، فتصوره غير ممكن مع وجود الحدود ونقاط العبور، ولا يلزم الدولة إلا إعادته للنقاط الحدودية، فلو شرط في العقد أن يبعث به الإمام إليهم لم يصح ومن الأصحاب من قال يجب الوفاء بالشرط (الأنصاري: أسنى المطالب4: 228)، وهذا ذاته ما فعله ﷺ عندما رد أبا رافعٍ وكان قد جاءه رسولًا وأسلم (خليل: المختصر: 93)، ويوم الحديبية ردّ ﷺ أبا جندل ﷺ وهو لم ينتهِ من كتابة الصلح، ثم ردّ أبا بصير ﷺ محافظةً منه ﷺ على الصلح، وعند الحنفية الأصل عدم الردّ إلا للضرورة، وكذلك عند باقي المذاهب (السرخسي: شرح السير الكبير5: 112)، والخلاف في رد النساء أقل فلا يتركن (السرخسي: شرح السير الكبير5: 112. الحطاب: مواهب الجليل4: 603)؛ فإن نصت المعاهدة على رد النساء بطل الشرط (البهوتي: شرح منتهى الإيرادات3: 86) وعند الشافعية يبطل العقد، وإن تركت مطلقة صحة وصح الشرط ولا يشمل النساء لورود الآيات الناهية عن ذلك (الرافعي: العزيز شرح الوجيز11: 566)، وعند الشافعية: إن أطلقت من غير تفصيل بطلت؛ لأن إطلاقها يقتضي عموم الرد ممن يجوز أن يرد، وممن لا يجز أن يُخصّ عمومه بالعرف فيمن يجوز رده (الماوردي: الحاوي الكبير14: 361). ولكن قد تصل الضرورة إلى مرحلة تجيز حتى هذا؛ ولأننا إذا لم نردهن لم نأمن غدرهم للمسلمين ومراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين (بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف2: 940)، واستثنى بعضهم أيضًا من الرد من لا عشيرة له تحميه (الرملي: نهاية المحتاج8: 110).

سادسًا: نصت المادة الثالثة على منح القبائل التتارية المقيمة في القرم، وما حولها الاستقلال عن الدولة العثمانية والحكم الذاتي لأنفسهم: وكذلك ورد المناطق المحيطة بهم -التي احتلتها روسيا خلال الحرب- للحكومة المستقلة هناك، مع بقاء القضاء والافتاء تابع للسلطة الدينية في الدولة العثمانية.

وضحنا في المبحث السابق أن الدولة العثمانية كانت تذهب إلى عقد اتفاقيات مع بعض المناطق تحافظ من خلاله على كيانها السياسي، ويبقى زعيمها كما كان لكن عليه اظهار الولاء للدولة والخطبة باسم الخليفة على المنابر، وكذا دخلت القرم إلى دولة الخلافة، فيقر الخليفة الشخص الذي يحكمهم أو يدعم غيره للوصول، وكان الروس أيضًا يتدخلون من خلال عملائهم في ذلك حتى أنهم استطاعوا إيصال أحدهم إلى زعامة القرم، وهو محمد كراي خان، الذي خرج على الدولة واعتدى على القوزاق ومال إلى الروس في عام 1039هـ (حليم: التحفة الحليمية: 125)، وفي عام 1071هـ أغرى الروس القوزاق، فأثروا القلاقل في القرم، فقتل العثمانيون منهم ما يقرب من 100الف (حليم: التحفة الحليمية: 140)، فالقرم أولًا لم يكن تابعين للدولة على نحو تام.

وثانيًا: لم تتنازل الدولة عنه في هذه المعاهدة بالكامل؛ فاشترطت بقاء التبعية الدينية، وفي القضاء للدولة العثمانية والخطبة على المنابر باسم خليفة المسلمين، وبالتالي القرم لم تكن خاضعة للدولة العثمانية، ولم تتنازل عنه على نحو كاملٍ أيضًا.

ثم إنه كما مرّ معنا جاز لأمير المسلمين التنازل عن أرض خالية أو حصنٍ للكفار للضرورة، فمن باب أول جواز ما هو أقل من ذلك للمسلمين مع بقاء تبعيتهم للدولة في الأمور الدينية والقضائية.

سابعًا: النص على إعطاء السفير الروسي وروسيا حق حماية الرعايا النصارى والسماح لرهبان روسيا بزيارة الأماكن المقدسة في الدولة: وذلك دون دفع تكاليف مع إعطائهم الحرية التامة في التنقل في الدولة العثمانية، وإعطاء الرهبان امتيازات خاصة، وجاء هذا في المواد 7 و8 و14 و16 و17.

لعل هذه المسألة من أصعب المسائل بحثًا لكثرة الموازنات السياسية فيها، فمجرد أن منحت الدولة العثمانية روسيا هذه الامتيازات، انقلبت ضدها الكثير من القوى الأوروبية القديمة والصاعدة التي تعدّ النمو المتصاعد للقوى الروسية أكبر مهدد لها، وأهم هذه الدول فرنسا وبريطانيا والنمسا،

وستكون الامتيازات لرعاية النصارى والأماكن المقدسة النصرانية في الدولة العثمانية ساحة حرب لعشرات السنين بين الروس وفرنسا النابليونية (الشناوي، الدولة العثمانية1: 200-220)، وهذه الامتيازات أثارت العلماء في الدولة العثمانية؛ لأنها فتحت باب التدخل الخارجي في الدولة، ومساواة أهل الذمة بالمسلمين، وهذا مشابه لما سيحصل في عام 1839م عندما أصدر السلطان عبد المجيد (خط كليخانة) الذي كان كالدستور، واحتفل فيه الفرنسيون كأنه عيد، فقد كان بابًا ولجوا من خلاله إلى نشر التبشير والعلمانية في الدولة (أوزتونا: تاريخ الدولة العثمانية2: 32).

ثامنًا: السماح لروسيا ببناء الكنائس على الطرق العامة في منطقة (بك أوغلي في جهة غلطة) وجعلها تحت الحماية الروسية وعلى الدولة حمايتها أيضًا: وعلى هذا نصت المادة 14، وأقاليم شمال شرق القرم في المادة 23. ولقد حاولت البحث في وصف هذه المنطقة وسكانها حينها؛ ولكن لم يتيسر لذلك؛ لأنها إن كانت من مناطق النصارى، فلا حرج في بناء الكنائس فيها أو ترميم ما فيها من المعابد، قال ابن عرفه: "ويجوز لهم الإحداث بأرض الصلح إن لم يكن بها مسلمون وإلا ففي جوازها قولان" (الحطاب: مواهب الجليل4: 600)، وتجوز في بلدهم، وإن لم يشترطوه (القيرواني: النوادر والزيادات3: 376)، أما في مناطق المسلمين، فلا يجوز ذلك (النووي: المجموع19: 443).

ولقد صالح النبي ﷺ أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرًا، وبالتالي الحكم في البيع والكنائس مع أهل الصلح تكون على ما يقع عليه الصلح معهم (الجوزية: شرح الشروط العمرية: 36).

تاسعًا: إعطاء روسيا حرية التجارة البرية والملاحة في البحاروالمرافئ العثمانية، وحق الإقامة فيها ما يلزمهم من مدة وتعيين قناصل من روسيا في المناطق التي تراها روسيا لازمة: وعلى الدولة مساعدة هذه السفن إذا تعرضت لطارئ، وعلى ذلك نصت المادة 11، بل ودعمهم أمام شعوب وحكومات دول الشمال الأفريقي؛ لتحقيق ما ترغب من التجارة مع هذه الدول، بنص المادة12.

فأما اعطائهم حرية التجارة، فنقل جواز ذلك عن كثير من أهل الفقه في غير السلاح وتوابعه؛ لأنهم معاهدون وبعد مضي المدة يعودون حربًا للمسلمين (السرخسي: المبسوط10: 88)، وكرهه الأوزاعي حتى في الطعام، وحتى الحربي له شراء ما شاء إلا ما فيه ضررٌ علينا كالسلاح والنفط والخيل، ولا يجوز لهم شراء العبيد إلا إذا كان ذلك بما يقابله من المسلمين ويكافئوه (القيرواني: النوادر والزيادات3: 377)، وأما دعمهم في تيسير التجارة وغيرها فجاز معاملةً بالمثل، ولتبادل المصالح لتجار المسلمين في بلادهم.

عاشرًا: الاعتراف بسيادة روسيا على قلعة قلبرون وما حولها من الأراضي، وكذلك يكي قلعة وامتدادها وبقلعة وميناء آزاق لروسيا إلى الأبد: وذلك في المواد 18 و19 و20.

لعل هذه من أهم المسائل، التي يندر الحديث فيها، أما النص على التأبيد؛ فقد مر في المسألة الأولى، وأما ترك هذه المناطق لهم؛ فقد نص الحنفية على جواز منحهم الحصن بعد خروج المسلمين منه للضرورة (السرخسي: شرح السير الكبير5: 22)، وقالوا بجواز إعطائهم رهائن من المسلمين فأيهما أولى ترك الحصن أم إعطاء الرهائن، بل وأجازوا للإمام إجبار الرهائن على الذهاب للضرورة، ولتقديم المصلحة العامة على الخاصة (السرخسي: شرح السير الكبير5: 42و47)، ولكن المالكية نصوا على أن اشتراط ترك قرية لهم من الشروط الفاسدة التي لا تجو إلا لخوفٍ، قال الدسوقي: "(كشرط بقاء مسلم) أسير تحت أيديهم، أو قرية لنا خالية لهم، أو شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم (وإن بمال) مبالغة أما في مفهوم الشرط؛ أي فإن لم تخل عن شرط فاسد لم تجز وإن بمال يدفعه أهل الكفر لنا وأما في منطوقه أي وإن بمال يدفعه الإمام لهم (إلا لخوف) مما هو أشد ضررا من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة في المفهوم أو المنطوق" (الدسوقي: حاشية الشرح الكبير2: 206)، فالأمر راجعٌ هنا إلى الموازنة بين المصالح وتقديم المصلحة العليا على الدنيا والعامة على الخاصة وعدم اللجوء لذلك إلا للضرورة الملجئة.

وهذه الأراضي لم يعطها العثمانيون للروس هكذا، وإنما احتلها الروس خلال الحرب، وانحسر حكم الإسلام عنها والفقهاء في حكمها على ثلاثة آراء، أحدها: أنها صارت دار حرب (أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: 61)، وبالتالي على الدولة أن تستنقذ المسلمين الذين بقوا فيها "فحرمة دم المسلم أعظم من حرمة الدار" (الشربيني: مغني المحتاج6: 24)، فما دام يجوز في حق المسلم أن يسلم نفسه للعدو في الحصار حين الاضطرار، فإنه يجوز ذلك في حق الدار، وهي أقل حرمة من دم المسلم، ولحفظ دم جماعة المسلمين، وإن كان هذا خلاف الأولى -فالأمر راجع لموازنة المصالح والمفاسد- إلا أنه جاز لهم ويقع على المسلمين واجب تحريرها (هيكل: الجهاد والقتال3: 1578).

و إنه ما دام يجوز الاستسلام للأسر (المقدسي: المغني10: 553) فيكون الاستسلام على شروط تحفظ للمسلمين بعض حقوقهم على أمل التمكن فيما بعد من منازلة العدو، وقهره، وطرده يكون أولى بالجواز (هيكل: الجهاد والقتال3: 1578).

حادي عشر: نصت المعاهدة على إطلاق جميع الأسرى من الطرفين، وفك عبودية جميع رعايا الدولتين المستعبدين في الدولة الأخرى بغيرفدية أو عوض: في المادة 25، وترك من أسلم منهم عند المسلمين، ومن ارتد من المسلمين ذكورًا أو إناثًا عند الروس.

إن فك أسرى المسلمين، وإطلاق المستعبدين منهم عند أهل الحرب من أوجب الأمور على المسلمين، ونص المالكية على أن استنقاذ الأسرى بالقتال واجب فكيف بالمال؟ ولو بجميع أموال المسلمين، وهذا واجب على بيت المال، وما قصر به تعين على جميع المسلمين كلٌ بقدر ماله، قال مالك: ولو بجميع أموالهم، وهذا فعل عمر بن عبد العزيز ففادى من عندهم من حر أو عبد (الحطاب: مواهب الجليل4: 605)، وبالتالي لا حرج في ذلك، وعلى إمام

المسلمين التثبت من المصلحة فلا يعطيهم عبيدهم ليتقوا بهم على قتال المسلمين بغير موازنة، وحتى لو كانوا قادرين على القتال "فيفدي بأسرى الكفار القادرين على القتال لما لم يرضوا إلا به" (ابن رشد: بداية المجتهد1: 313. الحطاب: مواهب الجليل4: 605) فالهدف تحرير رقاب المسلمين.

وجواز المفاداة للمسلمين بمن يكافئهم من الحربيين جائز سواءً أكانوا أحرارًا أم عبيدًا نص على ذلك ابن المَوّاز: "ولا يمكن شراء علج منهم أو غلام بثمن، ولكن إن كان بمسلم، فنعم ما لم يكن المفدى منهم من أهل الذكر بالشجاعة والإقدام فلا يفدى إلا بمثله من المسلمين المذكورين بمثل ذلك، فإن لم يجد ذلك اجتهد فيه الإمام" (القيرواني: النوادر والزيادات3: 378).

وأما من ارتد من أسرى المسلمين، فعلى الدولة أن ترسل من يتحقق من هذا، وإن تأكدت واشترط العدو ذلك جاز، والحكم الثابت في حقه هو القتل بعد رفضه التوبة، إن كان بين المسلمين، كما مر في المسألة الرابعة.

ثاني عشر: النص على عدم قبول إسلام من أسلم من أتباع الروس، وهو في حالة سكر: ويطلب منهم بعد عودة عقولهم الإقرار والاعتراف بشهود السفير أو من ينوب عنه، وعلى ذلك نصت المادة 6. وهناك خلاف في قبول الإسلام للسكران بين الفقهاء؛ فهو على أهمية عظيمة حيث إنه إذا قُبل إسلامه ثم أنكره بعد أن أفاق عُدّ مرتدًا، والراجح عند الحنفية أنه يصح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه؛ فهو مسلم من حين أسلم، وإن كفر فهو كافر من الآن، وإن مات في سكره بعد إسلامه عُدّ مسلمًا (ابن عابدين: الحاشية4: 246)، وعند الحنابلة تصح ردة السكران وإسلامه برأي وآخر يصح إسلامه دون ردته (ابن سنينه: المستوعب1: 480)، ورأي عند الحنفية والشافعية والحنابلة لا يقبل إسلامه (النووي: المجموع19: 230)، وعلى هذا فلا مشكلة في ترجيح الإمام لأحد هذه الآراء للمصلحة (مدني: أحكام الداخل في الإسلام1: 279).

ثالث عشر: وفي المادة الأولى الملحقة بهذه المعاهدة، فرض على الدولة العثمانية تأدية خمسة عشر ألف كيسًا للروس على ثلاث سنوات عوضًا عن تكاليف الحرب: ومسألة قبول الصلح على مالٍ يدفع للكفار أجازها الأوزاعي عند الضرورة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية عند مخافة الاصطلام (الشيباني: السير الكبير5: 5، الباجي: المنتقى4: 318، الماوردي: الحاوي الكبير14: 354) والحنابلة عند الضرورة الشديدة أو لضعف مع مصلحة أو لترك تعذيب أسيرٍ مسلم أو خوفًا على من عندهم (المرداوي: الانصاف4: 211).

وهذا ما فعله النبي ﷺ مع عيينة بن حصن يوم الخندق؛ ففاوضه على أن يعود عن المدينة وله شطر ثمارها ولولا ممانعة الأنصار وموافقة النبي ﷺ على ذلك لتم الأمر.

الخاتمة:

1 – يحق للمؤرخين وصف هذه المعاهدة بأنها أحد أكبر الهزائم في التاريخ العثماني، ولكن لا يحق لهم إغفال ما أنجزته هذه المعاهدة من استعادة بعض الأراضي التي احتلتها روسيا خلال الحرب قبيل المعاهدة، ومن إيقاف الزحف الروسي إلى عاصمة الخلافة، وبرأيي أن عدم اتعاض الدولة والشعب ورجالات الدولة مما حصل، وعدم السعي الحقيقي للإصلاحات الداخلية والخارجية وعلى جميع الصعد والركون إلى الهدوء بعد هذه المعاهدة كان أسوأ منها بكثير.

2 – لا يحق للدولة، وعلى أي شكل النص على تأبيد المعاهدة إن كانت حسنة فكيف، وفيها ما فيها من السوء والخسائر والأخطاء.

3 – هناك خلافٌ بين الفقهاء في بطلان المعاهدة بوجود شرطٍ فاسدٍ فيها، فالرأي الأول قال بفساد المعاهدة والرأي الآخر قال بصحة المعاهدة وبطلان الشرط (الرافعي: العزيز شرح الوجيز11: 556).

4 – الدولة العثمانية كانت مجبرة على هذه المعاهدة، وكان أكبر همها أن تخرج منها، ولم تدع من المسلمين تحت حكم الروس أحد لما يعلموه عنهم من الإجرام، وحصل ما كانت الدولة تخشاه عندما احتلت روسيا القرم بعد هذه المعاهدة بسنوات، وهجّروا المسلمين وأبادوهم، واستمرت هذه الجرائم إلى منتصف التسعينيات من القرن الماضي (الدقس: العلاقات الدولية في الإسلام: 165).

5 – برأيي أن أخطر ما في هذه المعاهدة إعطاء الامتيازات للروس لرعاية الأقليات، وهذا ينشئ جيلًا ولاؤه للعدو، وليس للدولة.

6 – كان من ضعف الاستخبارات عن الوضع الداخلي للروس أن وافقت الدولة على هذه الشروط المجحفة، ولو كانت على اطلاع عن الأوضاع الداخلية السيئة لما قبلت، ولكان جانبها أكثر قوة.

7 - توصية: الإرث السياسي العثماني بحاجة إلى دراسة فقهية سياسية متعمقة؛ ولذلك أوصي الباحثين بالتركيز على دراسة العلاقات الدولية والمعاهدات الدولية لها، والخروج بنتائج من تجاربهم يستفيد منها علماء السياسة الشرعية في زماننا.

المصادروالمراجع

الأنصاري، ز. (1313هـ). *أسنى المطالب*. المطبعة الميمنية.

الأنصاري، ز. (د. س.). *فتح الوهاب*. بيروت: دار المعرفة.

أوغلو، د. وإحسان، أ. (1999م). *الدولة العثمانية تاريخ وحضارة*. إسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.

بابللي، د. ومحمد، م. (1996م)، *مشروعية القتال في الإسلام*. (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.

الباجي، س. خ. (1999م). *المنتقى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البلاذري، أ. ي. (1988م). *فتوح البلدان (البلدان الصغير)*. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

البهوتي، م. ي. (د. س.). *شرح منتهى الإيرادات*. مؤسسة الرسالة ناشرون.

الجديع، ع. (2008م). *تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي*. (ط1). مؤسسة الريان.

جودت، أ. ب. (1308هـ). *تاريخ جودت*. بيروت: مطبعة جريدة بيروت.

الجوزية، ا. (1981م). *شرح الشروط العمرية*. (ط2). بيروت: دار العلم للملايين.

حسون، د. ع. (1982م). *العثمانيون والروس*. (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.

الحطّاب، م. ر. (د. س.). *مواهب الجليل*. طبعة دار عالم الكتب.

حليم، إ. ب. (1905م). *التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية*. (ط1). إسطنبول: مطبعة ديوان عموم الأوقاف.

حميد الله، م. ح. (1407هـ). *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*. (ط6). بيروت: دار النفائس.

الدسوقي، ش. ع. (د. س.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. القاهرة: طبعة دار احياء الكتب العربية.

الدقس، د. س. (1976م). *العلاقات الدولية في الإسلام*. (ط1). جدة: دار الشروق.

الرافعي. ع. م. (1997م). *العزيز شرح الوجيز*. (ط1).بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، ح. (1994م). *بداية المجتهد*. (ط3). القاهرة: مكتبة الخانجي.

الرملي، م. أ. (2003م). *نهاية المحتاج*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

خليل، خ. م. (2005م). *مختصر العلامة خليل*. القاهرة: دار الحديث.

الزحيلي، د. و. (1998م). *آثار الحرب*. (ط3). دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، د. و. (2000م). *العلاقات الدولية في الإسلام*. (ط1). دمشق: دار المكتبي.

الزرقا، أ. م. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. (ط2). دمشق: دار القلم.

السرجاني، د. س. (2020م). *السيرة النبوية*. نسخة غير رسمية منشورة على الإنترنت.

السرخسي، ش. أ. (د. س.). *المبسوط*. دار المعارف.

السرخسي، ش. أ. (د. س.). *شرح كتاب السير الكبير*.

سنو، د. ع. (1985م). العلاقات الروسية العثمانية (1687م-1878م). *مجلة تاريخ العرب والعالم*، 77، 25-44.

ابن سنينه، م, ع, (2003م). *المستوعب*. (ط2). مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

الشربيني، م. خ. (1994م). *مغني المحتاج*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الشرمان، م. (2019م). نبذ المعاهدات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الدولي. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، 46(4)، 341-354.

الشرواني، ع. (1983م). *حواشي تحفة المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

شلبي، د. أ. (1987م). *العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي*. (ط5). مصر: مكتبة النهضة المصرية.

الشناوي، د. م. (1980م). *الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها*. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

الشيرازي، إ. ع. (1995م). *المهذب*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

صباغ، د. إ. (1999م). *تاريخ العلاقات العثمانية الإيرانية*. (ط1). بيروت: دار النفائس.

الصلابي، د. ع. (د. س.). السلطان عبد المجيد الأول والتنظيمات العثمانية بين إصلاح أحوال الدولة وتغريبها، مقال منشور على الانترنت: https://www.turkpress.co/node/65196.

ضميرية، ع. ج. (1417هـ). المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني. *مطبوعات رابطة العالم الإسلامي*.

ابن عابدين، م. ا. (1994م). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أ. ق. (2002م). *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

العتيبي، س. م. (2009م). *فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين*. (ط1). مصر: دار الهدي النبوي.

العيسى، ح. (2021م). أثر المصلحة في تغير الأحكام الشرعية. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*. 48(1)، 114-128.

فريد، م. ب. (2012م). *تاريخ الدولة العلية العثمانية*. (ط12). بيروت: دار النفائس.

القطابري، خ. (2020م). الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد الذمّة. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، 47(1)، 212-236.
ابن قدامة، م. م. (د. س.). *المغني*. الرياض: دار عالم الكتب.
القرطبي، م. أ. (د. س.). *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: طبعة مؤسسة مناهل العرفان.
العسقلاني، ا. (. س.). *فتح الباري*. دار الفكر.
أبو عيد، د. وخليل، ع. (2007م). *العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي*. (ط1). الأردن: دار النفائس.
القيرواني، م. ع. (1999م). *النوادر والزيادات*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الماوردي، أ. ع. (1994م). *الحاوي الكبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
محافظة، ع. (2021م). الترتيبات القانونية الخاصة بالنظام النقدي الدولي ومدى استجابتها لمصالح المجتمع الدولي. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية*. 48(4)، 1-15.
المرداوي، ع. س. (1955م). *الإنصاف*. (ط1).
مدني، د. وحمزة، س. (1422هـ). *أحكام الداخل في الإسلام*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى- مكة.
المصري، خ. ع. (2014م). *المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر*. رسالة ماجستر غير منشورة، كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية.
ابن مفلح، ب. م. (2003م). *المبدع شرح المقنع*. (ط1). الرياض: دار عالم الكتب.
ابن نجيم، ز. م. (1997م). *البحر الرائق*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن نصر، م. ب. (1999م). *الاشراف على نكت مسائل الخلاف*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
النووي، م. ش. (د. س.). *المجموع*. طبعة دار الفكر.
هيكل، د. وخير، م. (1996م). *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*. (ط2). بيروت: دار البيارق.

References

(A Comparison Study). *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(4), 341-354.

Abu Eid, D., & Khalil, A. (2007). *International relations in Islamic jurisprudence*. (1st Ed.). Jordan: Dar Al-Nafaes.

Al-Ansari, Z. (1313 AH). *Asna almatalib*. Right printing press.

Al-Ansari, Z. (n. d.). *Fath alwahhab*. Beirut: House of Knowledge.

Al-Asqalani, A. (n. d.). *Fitih albari*. Daar Al-Fikir.

Al-Bahouti, M. J. (n. d.*). Explanation of muntaha aliradat*. Message Foundation Publishers.

Al-Baladhari, A. J. (1988). *Conquest of countries (small countries)*. Beirut: Al-Hilal House and Library.

Al-Hattab, M. R. (n. d.). *Mawaheb aljaleel*. Book World House Edition.

Al-Issa, H. (2021). The Effect of Interest in Changing the Legal Provisions. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*. 48(1), 114-128.

Al-Jawziyah, A. (1981). *Explanation of Omarian requirements*. (2nd Ed.). Beirut: House of Science for Millions.

Al-Judaya, P. (2008). *Division of the globe in Islamic jurisprudence*. (1st Ed.). Ryan Foundation.

Al-Mardawi, A. S. (1955). *Alinsaaf*. (1st Ed.).

Al-Masry, K. P. (2014). *Peace treaties in light of contemporary reality*. Unpublished master's thesis, College of Sharia and Law - Islamic University.

Al-Mawardi, A. P. (1994). *Alhawi alkabir*. (1st). Beirut: House of Scientific Books.

Al-Nawawi, M. S. (n. d.). *Almajmuu'*. Dar Al Fikr Edition.

Al-Otaibi, S. M. (2009). *Jurisprudence of variables in the relations of the Islamic state with non-Muslims*. (1st). Egypt: Dar Al-Huda Al-Nabawi.

Al-Qatabri, K. (2020). The Jurisprudential Controls Related to the Contract of Dhimm. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 47(1), 212-236.

Al-Qurtubi, M. A. (n. d.). *A collection of provisions of the Qur'an*. Beirut: Manahil Al Irfan Foundation Edition.

Al-Rafie. P. M. (1997). *Alazeez sharih alwajeez*. (1st). Beirut: Scientific Books House.

Al-Ramli, M. A. (2003). *Nihayat almuhtaj*. (3rd). Beirut: Scientific Books House.

Al-Sallabi, D. P. (n. d.). *Sultan Abdul Majeed I and the Ottoman organizations between reform and Westernization of the state*. Published online: https://www.turkpress.co/node/65196.

Al-Sarjani, D. S. (2020). *Biography of the Prophet*. An unofficial version is published online.

AL-Sharman, M. M. (2019). Breaking Agreement in Islamic Law Compared to the International Law

Al-Sharwany, A. (1983). *Footnotes of tuhfat alminhaaj*. Egypt: The Great Trade Library.

Al-Zuhaili, D. W. (1998). *War effects*. (3rd). Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Zuhaili, D. W. (2000). *International relations in Islam*. (1st). Damascus: Dar Al Maktabi.

Babli, D., & Muhammad, M. (1996). *The legality of fighting in Islam*. (1st). Beirut: The Islamic Bureau.

Baji, S. K. (1999). *Almuntaqa*. (1st). Beirut: Scientific Books House.

Cyrene, M. P. (1999). *Alnawadir wazyadat*. (1st). Beirut: Islamic West House.

Daks, D. S. (1976). *International Relations in Islam*. (1st). Jeddah: Dar Al-Shorouk.

Damria, O. (1417 AH). *International treaties in the jurisprudence of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani.* Publications of the Muslim World League.

El Desouky, S. P. (n. d.). *Desouki's footnotes on alsharih alkabeer*. Cairo: The Arabic Book Revival House Edition.

El-Shennawy, D. M. (1980). *The Ottoman empire is an Islamic state lied about*. Cairo: The Anglo-Egyptian Library.

El-Sherbiny, M. K. (1994). *Maghna almuhtaj*. (1st). Scientific Book House.

Fred, M. B. (2012). *History of the great Ottoman state*. (1st). Beirut: Dar Al-Nafaes.

Halim, E. B. (1905). *Halimip masterpiece in the history of the supreme state*. (1st). Istanbul: All Awqaf Diwan Press.

Hamidullah, M. H. (1407 AH). *A group of political documents of the Prophet's era and the Rightly-Guided Caliphate*. (I 6). Beirut: Dar Al-Nafaes.

Hassoun, D. P. (1982). *The Ottomans and the Russians*. (1st). Beirut: The Islamic Bureau.

Heikal, D., & Khair, M. (1996). *Jihad and fighting in legitimate politics*. (2nd). Beirut: Dar Al-Bayariq.

Ibn Abd Al-Bar, A. S. (2002). *Alkaafi for Maliki jurisprudence of the people of Medina*. (3rd). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Abdeen, M. A. (1994). *Radd almuhtaar 'ala aldurr almukhtaar*. (1st). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Mufleh, B. M. (2003). *Almubdi' sharih almuqni'*. (1st). Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Nasr, M. B. (1999).*Alishraaf 'ala nukat masa'el alkilaaf*. (1st). Beirut: Ibn Hazm House.

Ibn Njeim, Z. M. (1997). *Albahir alra'eq*. (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Qudamah, M. M. (n. d.). *Almghni*. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Rushd, C. (1994). *Bidayat almujtahid*. (3rd). Cairo: Al-Khanji Library.

Ibn Sinaineh, M., A. (2003). *Almustaw'ab*. (2nd). Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Library.

Jawdat, A. B. (1308 AH). *Jawdat history*. Beirut: Beirut Newspaper Press.

Khalil, K. M. (2005). *Khalil's summary*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Madani, D., & Hamza, S. (1422 AH). *Provisions of new converts to Islam*. Unpublished PhD thesis, Umm Al-Qura University - Makkah.

Mahafzah, E. (2021). The Legal Regulation of the International Monetary System and Its Response to the Interests of the International Community. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 48(4), 1-15.

Oglu, D., & Ehsan, A. (1999). *The Ottoman Empire, history and civilization*. Istanbul: Research Center for Islamic History, Art, and Culture.

Sabbagh, D. A. (1999). *History of Ottoman-Iranian Relations.* (1st). Beirut: Dar Al-Nafaes.

Sarakhsi, S. A. (n. d.). *Almabsuut*. Knowledge House.

Sarakhsi, S. A. (n. d.). *Explanation of kitaab alsayyr alkabir*.

Shalaby, D. A. (1987). *International relations in Islamic thought*. (5th Ed.). Egypt: The Egyptian Renaissance Library.

Shirazi, I. P. (1995). *Almuhadhab*. (1st.). Beirut: Scientific Books House.

Snow, D. P. (1985). *Russian-Ottoman relations* (1687-1878AD). Journal of Arab and World History, 77, 25-44.

Zarqa, A. M. (1989). *Explanation of legal rules*. (2nd). Damascus: Dar Al-Qalam.